جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس
كلية الحقوق- بود واو-
قسم القانوم العام

المركز القانوني للأجنبي في ظل قانون 08-11

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

- تخصص قانون العام

إعداد الطلبة:
- طمار عبد الحق
- عيرو ربيعة

إشراف الأستاذ:
د/ بن عياد جليلة

لجنة المناقشة:

بعوني خالد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بومرداس	رئيسا
بن عياد جليلة	أستاذة محاضر "أ"	جامعة بومرداس	مشرفة
بوعبدالله سعدة	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

كلمة شكر

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل و إتمامه

نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الخاص و الإحترام الفائق إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، إلى الأستاذة الفاضلة التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر و العرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة و حضورهم للمشاركة في إثراء جوانبه كما لا يفوتنا أن نتقدم مرة أخرى بجزيل شكرنا و خالص تقديرنا و احترامنا إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع و لو بكلمة.

"جزاكم الله عنا كل خير"

إهـــــــداء

أهدي ثمرة عملنا هذا إلى الشمعة التي أنارت دربي و فتحت لي أبواب العلم و المعرفة، إلى من كانت لي قمرا في بحر مظلم، إلى من منحتني العزيمة و القوة للوصول إلى هدفي، إلى من علمتني الصبر و الاجتهاد، إلى الصدر الحنون و القلب الرفيق، إلى روح والدتي الطاهرة الغالية رحمها الله.

كذلك إلى الإنسان الذي كان مؤنسي و سهر معي الليالي لتحقيق الغاية، إلى زوجتي الطيبة الودودة جزاها الله خيرا، إلى أبنائي الأعزاء الذين اسأل الله لهم أن يسلكوا درب العلم و المعرفة و تمنياتي لهم بالتوفيق في حياتهم.

كما أهدي هذا العمل إلى كل الأهل دون أن أنسى الأصدقاء و الزملاء الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي.

عبد الحق

إهـــــــداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب.

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.

إلى القلب الكبير(والدي العزيز).

إلى من أرضعتني الحب و الحنان.

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء.

إلى القلب الناصع بالبياض ، إلى الروح الطاهرة والدتي الحبيبة رحمها الله.

إلى القلوب الطاهرة الرفيقة و النفوس البريئة ، إلى رياحين حياتي(إخوتي).

الآن تفتح الأشرعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم ، هو بحر الحياة ، و في هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ، ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحبهم و أحبوني، إلى أعز إنسان على قلبي أمين، إلى أصدقائي وبنات أختي الحبيبات .

ربيعـــة

مقدمـــــــــة

مقدمة:

يحدد مركز الأجنبي في الدولة بمجموع القواعد القانونية الخاصة بالأجانب ، والتي تميزهم عن الوطنيين، من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، وتحدد أهليتهم للتمتع بتلك الحقوق ، إذ لا يستطيع الأجنبي أن يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول أو يمارسه إلا إذا اعترف له بذلك، ولهذا فإن نشاطه القانوني يأتي بعد تحديد مركزه القانوني، فإذا أجاز له القانون التمتع بالحق، بدأت عند ذلك مسألة ممارسته لهذا الحق، وتعيين القانون الذي يمارس حقه بموجبه وبشكل أوضح .

إن مسألة تحديد القانون الذي يحكم تصرفاته القانونية، تثار بعد تحديد مراكزه القانونية، وتحديد هذا المركز هو من إختصاص القانون الداخلي للدولة، التي يراد تحديد مركز الأجنبي فيها، ولا ينازعه في ذلك قانون دولة أخرى ،على أن يراعي هذا القانون الداخلي المعاهدات والإتفاقيات الدولية، سواء كانت ثنائية أو متعددة الدول أو عالمية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته 13 "لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وفي مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده ".

و تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد ".

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1966 ينص في المادة 26 منه بأن "الناس جميعا سواء أمام القانون ، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته ، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو غير ذلك من الأسباب، ومهما راعى القانون الداخلي هذه الاتفاقيات فإن الفرق بين الوطني والأجنبي يبقى قائما.

إن موضوع مركز الأجانب يرتبط تمام الارتباط بموضوع التوزيع الجغرافي للأفراد، ذلك لأن معرفة المساواة في الحقوق أو عدمها بين الوطنيين والأجانب وبين المقيمين وغير المقيمين تتطلب بادئ الأمر معرفة من هو الأجنبي المقيم أو غير المقيم، أي تحديد الجنسية والموطن ثم تحديد حقوق والتزامات كل منهم.

منذ القدم اختلفت النظريات والآراء حول الأجنبي، باختلاف الحقوق والدول والعصور فقد أنكرت المدنيات القديمة الشخصية القانونية للأجنبي يوم أن كان في حكم الأشياء غير أهل التمتع بالحقوق ولا يمكن في إستطاعته التعاقد أو الزواج .

وكانت المجتمعات القديمة تعتبر الأجنبي متطفلا على البلد الذي يقيم أو تستطرق فيه وتعامله معاملة قاسية وكان بالنسبة إليها إما أن يعتبر عدوا أو ضيفا وفي كلتا الحالتين لم يكن عضوا في استطاعته التعاقد أو الزواج .

وفي زمن الإقطاع كان الأجانب كالغنائم، ليس لشخصهم أو مالهم حرمة، إذ يتحكم الإقطاعيون بأموالهم وأشخاصهم ونسائهم، ولا يستطيعون القيام بأي تصرف قانوني، كما أن أموالهم إن وجدت بعد موتهم ، لم تكن تنتقل بطريق الميراث إلى أقاربهم بل ترجع إلى سيد الأرض.

أما في القرن العشرين، فقد احتوت الوثيقة العالمية لإعلان حقوق الإنسان في مادتها السابعة، بحق كل فرد في الاعتراف بشخصيته القانونية محل وجد، ومع أن هذا النص لا يتضمن حتما مساواة الأجنبي بالوطني، ولا يتضمن الاعتراف لهم بالحقوق، إلا أنه أقر مبدءا مهما وهو الشخصية القانونية للأجنبي، كحق معترف به، لا تفضلا من الدولة التي يحل فيها وإنما من العرف.

و الجزائر كدولة سيادية على إقليمها لها الحق في وضع شروط الدخول الى إقليمها و التنقل و الإقامة فيه ،طبقا لقانون 66-211 المؤرخ في 21 ماي 1966 المنظم لمركز الأجانب الذي تلاه التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،بعد ذلك صدر القانون الحالي رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول و إقامة الأجانب في الجزائر،نتيجة عدة تطورات و تحولات استراتيجية.

ولحل هذه الإشكالات كلها، نسعى من خلال هذا البحث إلى تحديد شروط دخول ، إقامة وخروج الأجانب.

* تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- معرفة النظام القانوني لتسيير الأجانب في الجزائر.
- التطرق الى قضية حساسة مرتبطة بحقوق الإنسان خصوصا في الظروف العالمية الراهنة.
- معرفة الضوابط الإجرائية و الموضوعية التي يجب على الدول التقيد بها عند ممارسة سلطتها في متابعة الأجانب خصوصا عندما يتعلق الأمر بإبعاد وطرد الأجانب.

* تهدف دراسة هذا الموضوع الى:

- معرفة مدى احترام المشرع الجزائري للحقوق التي تضمن للأجنبي حياة تتلاءم مع كيانه الإنساني.
- تحليل الإشكالات المرتبطة بتواجد الأجانب في الجزائر.
- إثراء مكتبة الجامعة بدراسة في هذا الموضوع.

* اختيار هذا الموضوع كان نابعا من الأسباب التالية:

- دافع نفسي بحكم العمل في مجال تسيير الأجانب.
- يعتبر موضوع ذو أهمية كبيرة يحظى بحماية قانونية لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- نقص الدراسات و المراجع في هذا المجال.
- ميول الباحث الى موضوع تسيير الأجانب في ظل التطورات الراهنة.

* من خلال البحث في الدراسات السابقة يتبين أن معظم الكتب تفتقد لدراسات مفصلة حول الأجانب وكيفية تسييرهم، فهذه الدراسات تناولت الموضوع من الجانب التاريخي والعام للأجانب و أغفلت الجانب العملياتي، خصوصا هذا الموضوع دائما محل تطورات وإجراءات قابلة للإثراء.

*و ما يميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة أنها أضافت دراسة تحليلية و تطرقت لكيفية التعامل مع الأجانب في ظل التطورات الراهنة.

* بخصوص الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة تكمن في قلة المراجع التحليلية في هذا الموضوع الذي يستلزم تحليل و إحاطة بكل الجوانب القانونية.

و على هذا الأساس ركزنا في مذكرتنا هاته على مناقشة و تحليل الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري دخول و إقامة الأجانب الى الجزائر و أحكام خروجهم منها ؟

لدراسة هذا الموضوع تم الأخذ بالمنهج التحليلي و الوصفي ، و هذا بإجراء عملية تفحص و تحليل لمختلف النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية من أجل معرفة و دراسة القواعد القانونية المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم هذا البحث الى فصلين تناولنا في الفصل الأول أحكام إقامة الأجانب في القانون الجزائري و قسمناه الى مبحثين، عالجنا في المبحث الأول مفهوم الأجنبي و شروط دخوله الى التراب الجزائري، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تنظيم إقامة الأجانب في الجزائر. أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان أحكام خروج الأجانب، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه الى إبعاد الأجانب، وفي المبحث الثاني تناولنا طرد الأجانب و في الأخير أضفنا ملحق يتضمن دليل تسيير الأجانب.

الفصل الأول

أحكام دخول و إقامة الأجانب

في القانون الجزائري

الفصل الأول

أحكام دخول و إقامة الأجانب في القانون الجزائري

كفل المشرع حرية الدخول والخروج الى الإقليم الجزائري للأجانب وفقا للقواعد القانونية المنظمة لهذا الإجراء، ووفقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، فضمن لهم حرية الإقامة والتنقل والخروج من إقليم الدولة.

وتعتبر حرية التنقل و الإقامة من بين الحريات الأساسية التي ترتبط بها مجموعة الحريات الأخرى، فالأصل أن هذه الحرية مطلقة وغير مقيدة، وهو ما يعبر بصورة واضحة عن احترام الدولة لحقوق وحريات الأفراد المتواجدين على إقليمها، فهذه الحرية مبدأ عالمي حرص على حمايته المجتمع الدولي.

فجاء قانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها لينظم ويضبط الإجراءات القانونية الخاصة بتسييرهم، والأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالجزائر أي رابطة قانونية أو سياسية ولا يكسب الجنسية الجزائرية. كما ضمن القانون الجزائري للأجنبي التمتع بجملة من الحقوق والتحمل بالالتزامات باستثناء بعض الحقوق، كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المناصب الإدارية التابعة للدولة، لذا دراستنا لهذه المسألة تناولناها في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الأجنبي وشروط دخوله الى الجزائر.

المبحث الثاني: تنظيم إقامة الأجانب في التراب الجزائري.

المبحث الأول : مفهوم الأجنبي و شروط دخوله الى التراب الجزائري.

نظم المشرع الجزائري شروط تجوال الأجانب في الفصل الخامس من قانون 08-11 في المادتين 24 و 25 منه، حيث أكد على حرية تنقل أو تجوال الأجانب مع مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون و المحافظة على الأمن العام و عدم المساس بالسكينة العامة، وحملهم المستندات و الوثائق المرخص لهم بموجبها في الإقامة بالجزائر، وهذا ما سنحاول دراسته في المطلب الأول الذي نتناول فيه مفهوم الأجنبي و تصنيفاته ونتطرق لشروط دخول الأجانب الى التراب الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأجنبي.

إن دراسة موضوع الأجانب يتطلب التطرق إلى تعريف الأجنبي حتى يتم تمييزه عن الوطني، فأغلب التشريعات تتخذ معايير مختلفة من أجل تحديد مفهوم الأجنبي، ويعترف النظام القانوني الدولي بأن لكل دولة حق سن قوانينها لتحديد وطنييها، ونظام الجنسية هو الذي يحدد الوطنيين أو الشعب المنتمي للدولة، ويعتبر الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية الدولة حيث أصبحت الجنسية عاملا أساسيا في تحديد ما إذا كان أجنبيا أو وطنيا، كما أن الأجانب ينقسمون إلى عدة فئات مختلفة يجب الإشارة إليها و التمييز بينها.

الفرع الأول: تعريف الأجنبي:

اختلف الفقهاء و المشرعون في تحديد معنى الأجنبي، لكن اختلافاتهم تلك لم تحل دون التوصل إلى فكرة عامة مفادها أن الأجنبي هو كل شخص موجود على إقليم دولة دون أن يكون من المتمتعين بجنسيتها. ولأجل تعريف الأجنبي قانونيا سنرى التعريف اللغوي للأجنبي ثم بعض التعاريف الخاصة بالفقهاء لنقدم التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للأجنبي

أولا- التعريف اللغوي:

الأجنبي هو الغريب البعيد الذي لا ينقاد، أو الجار من غير قومك أو البعيد.

ثانيا- التعريف الفقهي:

إن الشائع في فقه القانون الدولي الخاص بأن تحديد الأجانب في دولة ما يتم عادة بطريقة سلبية ويرجع ذلك لطابع الجنسية التي تمثل في الوقت الراهن المعيار الوحيد للتمييز بين المواطن والأجنبي[1].

وعرف جانب من الفقه بأن: الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية فيها، وبعبارة أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية.[2]

كما عرفه رأي آخر بأنه الشخص الموجود في أراضي دولة لا يحمل جنسيتها.

وبالتالي اختلفت التعاريف الفقهية في تعريف الأجنبي فذهب آخرون الى تعريفه بأنه يقصد بالأجنبي الشخص الذي لا يتمتع بأي حق في جنسية الدولة ويستوي في ذلك أن يكون منتميا الى دولة أجنبية أو غير منتمي إلى أي دولة على الإطلاق.

ومن التعاريف الفقهية التي أدرجت حقوق الأجنبي تعريف الأستاذ fauchille بقوله أن الأجنبي هو شخصية إنسانية مرتبطة ارتباطا سياسيا بدولة معينة يقيم بدولة أخرى لإشباع مقومات وجوده أو حاجاته الشخصية، حيث يمكن النظر إليه من أربع أوجه:

- اعتباره شخصية إنسانية.
- مرتبط سياسته بدولة معينة.
- اعتباره أداة للتجارة الدولية.
- اعتباره ساكنا في دولة غير دولته.[3]

وقد استقر الفقه على أن الأجنبي هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية، وعلى هذا الأساس يعتبر أجنبيا كل من لا يتمتع بجنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية، ذلك أن

1- عباس محمد عباس، **المركز القانوني للأجانب في دول الخليج**، دراسة مقارنة، منشورات دار الكتاب، ط 1، لندن، سنة 2007، ص 31.

2- نقيب نور الإسلام، **النظام الإداري للأجانب في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، فرع قانون عام جامعة الجزائر سنة 2021/2020، ص61.

3- نقيب نور الإسلام، **مرجع نفسه**، ص 62.

تشريعات الجنسية في الدول المختلفة لا تهتم بتحديد ماهية الجنسية بل ينصرف اهتمامها إلى تحديد ماهية الوطني بحيث يستفاد من ذلك أن الأجنبي هو من لا يعتبر وطنيا، ومثل هذا النظر يكشف بجلاء عن الصفة السلبية لفكرة الأجنبي في التشريعات المعاصرة.[1]

ثالثا- التعريف القانوني:

يدل لفظ الأجنبي بذاته في اللغة الجارية الحديثة على مصدره وتحديده القانوني خاصة عندما ينصرف معناه الرائج بكونه اللفظ المقابل للوطني، هذا المعنى يقود الى قانون الجنسية، فإن قانون الجنسية هو الذي يحدد من هو الوطني ومن هو الأجنبي ويفهم من كل هذا أن الأجنبي هو من لا يتمتع بجنسية الدولة، إما لكونه منتميا الى دولة أخرى أو حتى غير منتمي إلى أي دولة، حيث يعد عديم الجنسية أيضا أجنبيا.[2]

ولدينا التعريف القانوني حسب المادة 02 من الأمر 66-211" يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية او جنسية أخرى".[3] وبذلك فالأجنبي هو شخص لا يتمتع بحق المواطن الذي ترتبط به جملة من الحقوق منها السياسية كالحق في الإنتخاب والترشح، حق التوظيف في المرافق الإدارية العامة والتي تكون مقتصرة على الوطنيين دون الأجانب من جنسية أخرى.

ولقد تم التأكيد على التعريف القانوني للأجنبي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 فأضافت المادة الأولى منه فئة أخرى من الأشخاص الذين يعتبرون من الأشخاص الأجانب وهم ليست لهم أي جنسية أخرى أي عديمي الجنسية.

1- بوجانة محمد، **معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 48.

2- سعيد يوسف البستاني، **الجامع في القانون الدولي الخاص**، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، طبعة 2009، ص 396-397.

3- الأمر 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 المعدل و المتمم بالأمر 190/97 المؤرخ في 1997/09/27،**المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر**،ج ر، العدد 64، مؤرخة في 1966/07/29.

وعرف المشرع الجزائري الأجنبي في نص المادة 03 من قانون 08-11 بأنه "يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"[1]. وهنا نستنتج أن القانون الجزائري أوضح في هذه المادة أن الأجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية سواء الجزائرية أو جنسية أخرى.

فالجنسية هي انتماء الشخص قانونا إلى الشعب المكون للدولة، وللجنسية ثلاث عناصر هي الدولة صاحبة الجنسية، الفرد وهو الطرف الثاني في رابطة الجنسية و العلاقة بين الفرد و الدولة.[2]

رابعا-التمييز بين الأجنبي و الوطني:

تتمثل أهمية التمييز بين الأجنبي و الوطني حيث أن الوطني يتمتع بحماية دولته أينما وجد في حالة لحقه ضرر و بالتالي التدخل دبلوماسيا لدى الدولة المسؤولة للحصول على التعويض المناسب وهي حماية أقرها القانون الدولي للوطني، وكذلك حق الدولة في استبعاد الأجنبي المقيم على أرضها و يقابل ذلك استقبال الدولة لرعاياها إذا تم استبعادهم من إقليم دولة أجنبية أخرى[3].

كذلك التمييز بين الوطني و الأجنبي في الحقوق التي يتمتع بها الوطني تفوق نوعا و عددا عن تلك التي يتمتع بها الأجنبي، فهناك حقوق قاصرة على الوطني كالحقوق السياسية التعيين في الوظائف و كذلك الخدمة العسكرية، في حين الأجنبي لا تعرض عليه هذه الالتزامات.[4]

1- المادة 03 من قانون 08-11 الصادر في 21 جمادي الثانية الموافق ل25 يونيو سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيه،ج ر،العدد 36، بتاريخ 02 يوليو 2008.

2- عبد السلام عفوفو، **محاضرات مقررة لطلبة الماستر، القانون الدولي الخاص، قواعد الإسناد في الأحوال الشخصية** جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2019-2020، ص 28.

3- قشام صادق علي- حفيظة السيد الحداد، **الجنسية ومركز الأجانب**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 1998-1999، ص 06-07.

4-عكاشة محمد عبد العال، **الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية**، الدار الجامعية بيروت العربية 1987، ص 08.

الفرع الثاني: تصنيف الأجانب :

بعدما تناولنا تعريف الأجانب الذين هم الأشخاص الموجودين بالإقليم الجزائري غير المتمتعين بالجنسية الجزائرية،سنتطرق إلى تصنيفهم المتمثل في أجانب مكلفون بمهمة ،فئة ثانية من الأجانب تخضع للقانون العام، كذلك عديمي الجنسية، الأجانب العابرون، اللاجئون و أخيرا الأجانب الإعتباريون.

أولا- الأجنبي المكلف بمهمة : هناك أجانب يكلفون بأداء مهام دبلوماسية و قنصلية و يتمتعون بالحصانة، وأجانب يكلفون بمهام بصفتهم متمون لمنظمة دولية ويتم ذلك على أساس الاعتراف الدولي و الموافقة الدولية المسبقة.

1- مهمة دبلوماسية أو قنصلية: إن دخول هؤلاء يخضع للشروط المحددة في الاتفاقيات السياسية الثنائية، وأساليب المعاملة بالمثل، مع العلم أن وجود هذه الفئة في الجزائر يتم على أساس الاعتماد الدبلوماسي المسبق من طرف الدولة الجزائرية.

لذلك فإن السفير أو السفراء المفوضون فوق العادة، هم الذين يحملون جواز السفر الدبلوماسي ويتمتعون بالحصانة الدبلوماسية.[1]

2- الأجانب المكلفون بمهمة في منظمة دولية بالجزائر : إن وجود هذا النوع من الموظفين في الجزائر يتم على أساس الاعتراف الدولي، والموافقة الدولية المسبقة ضرورية باعتبارها الدولة المضيفة لمقر الهيئة أو المنظمة الدولية التي يعمل فيها الشخص الأجنبي كموظف أو خبير أو مستشار، لذا فهو مجبر على تقديم الوثائق التي تدل على هذه الصفة، عند المرور عبر الحدود.[2]

ثانيا -الأجنبي الذي يخضع للقانون العام: وهو الأجنبي العادي، الذي يحق له الدخول التجول، التنقل، والخروج، ولقد نظم المشرع الجزائري شروط الدخول والإقامة والتنقل للرعايا

1- محمد رفيق بكاي ومن معه، **مركز الأجنبي في القانون الجزائري**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 28،سنة 2018، ص 83.

2- محمد رفيق بكاي ومن معه، **المرجع نفسه**، ص83.

الأجانب، في الأمر 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 والمرسوم رقم 66-212 بنفس التاريخ.

ثالثا- عديم الجنسية: عديم الجنسية هو الشخص الذي يعتبر أجنبيا من وجهة نظر قوانين الجنسية، في جميع الدول، بمعنى أنه لا تنطبق عليه صفة الوطني في دولة ما.

وينتج انعدام الجنسية عن أسباب متنوعة، من بينها التجريد من الجنسية على سبيل العقاب، بإسقاطها عن الوطني الأصيل، أو سحبها من الأجنبي المتجنس، أضف إلى ذلك الميلاد لأب عديم الجنسية، في دولة لا تأخذ إلا بحق الدم، أو الميلاد لأب مجهول في هذه الدولة، وكذا انعدام جنسية الزوجة، نتيجة لما يقضي به قانون جنسيتها من فقدها للجنسية بالزواج من أجنبي، بينما لا يعطيها قانون الزواج جنسية، ويمكن تصور نفس الفرض بالنسبة للأولاد القصر أيضا.

الاعتداد بقانون الدولة الذي اتخذه عديم الجنسية موطنا أو محل إقامته، وقد جاء بهذا الخصوص: نص المادة 3/22 من القانون المدني الجزائري الصادر في 1975/09/26 على أنه "في حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه "[1] وذلك باعتبار أن الموطن أو محل الإقامة، هو بمثابة ضابط إسناد احتياطي، ينبغي الإستعانة به إذا تعذر الإسناد على أساس جنسية الشخص، وهذا هو الحل الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة اللاجئين والتي أبرمت في جنيف عام 1933-1951 وهو أيضا المعيار المتبع أمام محاكم كثير من الدول.

وأخيرا إذا تعذرت الاستعانة بمعيار الموطن، أو محل الإقامة، باعتبار أن عديم الجنسية ليس له موطن أو محل إقامة، فالعبرة حينئذ بقانون القاضي الذي يفصل في النزاع.

1- المادة 22 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني المعدل و المتمم،ج ر، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

رابعا- الأجانب العابرون:الأجانب العابرون هم الأجانب غير المقيمين أو الذين يأتون للإقامة لمدة لا تتجاوز 90 يوما،[1] ومنهم:

-الموجودون على ظهر السفينة الراسية مؤقتا في إحدى الموانئ الجزائرية.

-العابرون عن طريق الجو.

-العابرون للتراب الوطني.

خامسا- اللاجئ : اللاجئون السياسيون هم الأشخاص الذين يطلبون من الدولة الجزائرية السماح لهم بالدخول لها والإقامة فيها، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف اللاجئ السياسي، على انه الشخص الذي ترك بلده الأصلي لأسباب غالبا ما تكون سياسية، وذلك بقصد الإقامة في بلد آخر، مستعد لاستقباله، ويضمن له الحماية المطلوبة، ويصنف ضمن الأجانب ذووا الوضعيات الخاصة.

سادسا- الأجانب الإعتباريون :

الشخصية الاعتبارية هي صفة يضفيها القانون على مؤسسة أو شركة أو هيئة....الخ.

وذلك طبقا للمواد49-52 من القانون المدني الجزائري، إذن فالشخصية هي اعتبارية حقيقة قانونية، فالشخص الاعتباري الأجنبي، يخضع للقانون الوطني بالنسبة لنظامه القانوني، من حيث نشأته وحياته وإنقضائه، ومع ذلك يعامل معاملة الأجانب من حيث مدى تمتعه بالحقوق وهذا ما ينطبق على الشركات الأجنبية حسب ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة 50 ق.م والتي تنص على :"الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر".[2]

1- المادة 10 من قانون 08-11"يعتبر غير مقيم الأجنبي العابر للإقليم أو الذي يأتي إليه للإقامة لمدة لاتتجاوز 90 يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو مأجور".

2- المادة 50 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

أما بالنسبة للجمعيات فقد حددها القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 والذي خصص الباب الرابع منه للجمعيات الأجنبية من حيث تعريفها، إنشائها، كيفية ممارسة نشاطها وحتى وقفها.[1]

المطلب الثاني:شروط دخول الأجانب الى التراب الجزائري.

الأجنبي الذي يود الدخول إلى الجزائر يتعين أن تتوفر فيه بعض الشروط ويقدم بعض الوثائق المطلوبة كشرط للدخول إلى إقليم الدولة، فيجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى الإقليم الجزائري أن يكون مزودا بوثائق السفر ينبغي عليه تقديمها لدى مراكز الشرطة في المطار أو الميناء أو محطة الحدود، أين تقوم مصالح الأمن من التأكد من وثائق السفر و التأشيرات النظامية، وذلك طبقا لأحكام المادتين 04 و 05 من الأمر 06-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966، حيث تقوم مصالح الشرطة بدمغ جواز السفر بختم يحمل تاريخ اجتياز الحدود، فيحق للأجنبي بعد دخوله إلى الجزائر التنقل بحرية ضمن التراب الوطني مع التحفظ بالتزامه تقديم الأوراق والوثائق التي تثبت وجوده النظامي فيه، بناء على أي طلب من قبل أعوان السلطة (المادتان 13-14 من الأمر-211.)[2]

نظم المشرع الجزائري شروط دخول الأجانب الى الجزائر بموجب المواد 04-07-08 من القانون 11/08 حيث يشترط للدخول النظامي للإقليم الجزائري وفقا لهذه المواد أن يكون الأجنبي حائزا لجملة من الوثائق الثبوتية أهمها جواز سفر، او أي وثيقة أخرى قيد الصلاحية.[3]

و كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الجزائري أن يكون مزودا بوثائق السفر مدة صلاحيتها 06 أشهر و في حالة عديم الجنسية واللاجئ فإن وثيقة السفر تلك تمنحها الدولة

1- محمد رفيق بكاي ومن معه، **المرجع السابق**، ص83.

2- الأمر 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 المعدل و المتمم بالأمر 190/97 المؤرخ في 1997/09/27،**المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر**.

3- هارون نورة، **احتفاظ الجزائر بحق منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الجزائري من منظور قانون 08-11**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،الجزائر، العدد01، سنة 2022، ص 965-981.

المضيفة، كذلك يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية طوال مدة إقامته ورجوعه أيضا عند انتهاء مدة إقامته.

كما أن الأجنبي الذي يريد تمديد إقامته في الجزائر إلى أكثر من المدة الممنوحة له بموجب التأشيرة دون أن يريد الإستقرار بالتراب الوطني الجزائري، لا يمكن أن يحصل إلا على تمديد واحد لإقامته لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.[1]

الفرع الأول:جواز السفر

رغم أن المشرع لم يضع تعريفا محددا لجواز السفر، إلا انه يمكن الوصول لذلك من خلال التعريف اللغوي، "فيقصد به لغة وثيقة تمنحها الدولة لأحد رعاياها لإثبات شخصيته عند السفر إلى الخارج". [2]

اولا: جوازات سفر خاصة بالمواطنين:

يشترط لدخول الجزائر حمل جواز سفر صادر عن البلد الأجنبي، أو حمل وثيقة سفر أخرى سارية المفعول، ممهورة بتأشيرة صادرة عن ممثلياتنا الدبلوماسية أو قنصلياتنا المعتمدة بالخارج.

01-جواز السفر: هو عبارة عن وثيقة إدارية رسمية تسلمها السلطات المختصة من قبل البلد الذي ينتمي إليه الأجنبي، من خلاله يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى التراب الوطني ويشترط أن تتضمن هذه الوثيقة إلزاميا:

- الهوية الكاملة وصورة صاحب الجواز .
- مدة صلاحية جواز السفر.
- توقيعه وتوقيع السلطة التي أصدرتها.

1- بن عبيدة عبد الحفيظ ،**الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2005، صفحة 275.

2- بن زيادة أم السعد، **(الوضعية الإدارية لدخول و تنقل الأجانب في الإقليم الجزائري)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، المجلد 59 العدد 02 ، تاريخ النشر جوان 2022،ص 727.

ويحق للأولاد الذين يقل أعمارهم عن 15 سنة إما أن يحملوا جواز سفر فردي أو يسافروا بواسطة جواز سفر الشخص الذي يرافقهم شريطة أن يتضمن هذا الجواز حالتهم المدنية وصورتهم، أما الأولاد الذين تقل أعمارهم عن 07 سنوات فإن تدوين الحالة المدنية يكفي ولجواز السفر أنواع نذكر من بينها :

1-1- **جواز سفر فردي** : ويكون لشخص واحد متضمن الحالة المدنية وصورة شمسية.

1-2- **جواز سفر لعدة أشخاص** : يمنح هذا الجواز للزوجين والأولاد القصر الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة ولكل واحد منهم صورة .

1-3- **جواز سفر جماعي:** هو عبارة عن قائمة موقعة من طرف الولاية تعتبر كوثيقة سفر .

1-4- **جواز سفر لمهمة رسمية:** يمنح هذا الجواز من طرف وزارة الخارجية لبلد الأجنبي بطلب من الوزارة قصد مهمة في الخارج.

1-5-**جواز سفر دبلوماسي:** يجب على كل مواطن يسافر إلى الخارج أن يكون حاملا لأحد سندات السفر من بينها جواز سفر دبلوماسي[1]، هذا الجواز تمنحه وزارة الخارجية للدبلوماسيين وهو ذو لون خاص غالبا احمر.

2- وثيقة السفر : تمنح هذه الوثيقة من قبل وزارة الخارجية للدولة ذات سيادة للأجانب الذين يتمتعون بحماية البلد المضيف كوضع الرعايا الفلسطينيين والبوليساريو نظرا لعدم حصولهم على استقلالهم التام والاعتراف لهم بوثائقهم الرسمية، كما تمنح هذه الوثيقة أيضا للاجئين وعديمي الجنسية فتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم و إقامتهم لديها، وهي تقوم مقام جواز السفر.[2]

3- الدفتر الصحي : إن تنقل الأشخاص بين دولة وأخرى ينطوي على مخاطر نقل بعض الأمراض والأوبئة المعدية كالكوليرا، السيدا وداء الالتهاب الرئوي اللانمطي (SARS) لذلك

1- المادة 02 من قانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 فبراير 2014، **يتعلق بسندات ووثائق السفر**،ج ر عدد 16، مؤرخة في 23 مارس 2014.

2- محمد رفيق بكاي ومن معه، **مرجع السابق**، ص83.

تلجأ الدول إلى إبرام الاتفاقيات وتضع القواعد المتعلقة بالصحة ومنها إلزام المسافرين بحمل دفتر يثبت أنه أجروا التطعيم في بلدهم وأنهم معافون .

فكل من يدخل الجزائر يجب أن يلزم بالقواعد القانونية الدولية والداخلية المتعلقة بالصحة، فهذا الدفتر وسيلة للتأكد من خلو الأجنبي من تلك الأمراض، وهذا الإجراء يكفل حماية موانئ الجزائر صحيا وكذلك الأجانب الموجودين في الإقليم الجزائري.[1]

ثانيا: جوازات سفر استثنائية.

المتعارف عليه أن جواز السفر هو تلك الوثيقة الرسمية التي تعترف بها الدول عندما تصدر من الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها باعتباره تابعا لها، ومن رعاياها، لتدل على جنسية حاملها وشخصيته، فقد يتعذر على بعض الأشخاص المعتبرين من الأجانب الحصول على جوازات السفر خصوصا اللاجئين و عديمي الجنسية، إلا أن هناك بعض الأنظمة الخاصة التي تقررها الدول بالنسبة لهؤلاء،[2] كذلك بالنسبة موظفي هيئة الأمم المتحدة و فكرة التجميع العائلي.

1 – عديمي الجنسية:

فقه القانون الدولي أطلق تسمية هؤلاء بعديمي الجنسية لأنهم لا يحملون جنسية أي دولة فعديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها[3]، وهم بحسب وضعهم القانوني لا يستطيعون استخراج جواز سفر، نظرا لعدم انتمائهم لأية دولة ومن ثم فليس هناك دولة من الدول تلتزم بمنحهم جواز سفر، ذلك أن جواز السفر هو قرين الجنسية التي يحملها الشخص، بحيث يجب على دولته منحه هذا الجواز باعتباره أحد رعاياها المنتمين إليها، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة في 28 سبتمبر 1954 " تصدر الدول المتعاقدة

1- محمد رفيق بكاي و من معه، **المرجع السابق**، ص83.

2- يمينة قصير، **الجنسية و مركز الأجانب**، محاضرات في القانون الدولي الخاص،جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019-2020، ص 77.

3- المادة الأولى من الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة في 28 سبتمبر 1954.

لعديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج الإقليم ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام".

2- اللاجئون:

اللجوء يعني الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي جاء يطلبها من إقليمها أو في الأماكن التي يمتد إليها نطاق إقليمها في الخارج كالسفارات، السفن الطائرات الحربية والقواعد العسكرية، وتعرف المادة 01 من الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951 اللاجئ بأنه: كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة، بسب أرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له، وهو خارج بلد إقامته السابقة أو لا يرغب بسبب هذا الخوف في العودة الى ذلك البلد.[1]

من المبادئ المقررة أيضا لصالح اللاجئ الاعتراف له بوجود مركز قانوني يمكنه من التمتع بالحقوق، وهذا ما جاءت به المادة 07 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين في فقرتها الأولى: تعامل الدولة المتعاقدة، اللاجئ معاملة الأجانب عامة ما لم تمنحه هذه الاتفاقية معاملة أفضل.

3- التجمع العائلي:

قد يكون الشخص مستقر في إقليم دولة أجنبية لفترة طويلة نسبيا، كأن يكون قد هاجر إليها بنية العمل، بينما تكون أسرته في دولة أخرى لذلك اهتدت معظم دول العالم إلى نظام خاص بالأجانب المقيمين، المستقرين في البلد المضيف، يسمح لهم باستقبال أسرهم

1- **الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، اعتمدت يوم 28 يوليو 1951 ، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429

(أزواجهم و أولاده القصر)، ليتحقق التجمع العائلي لهؤلاء الأجانب عند الدولة المتواجدين فيها.[1]

الفرع الثاني:التأشيرة

الأجنبي الذي يرغب في التنقل والدخول الى الجزائر يجب أن يكون حاملا جواز السفر قيد الصلاحية، مع حصوله على موافقة أو ترخيص يسمح له بالدخول الى إقليم الدولة ،وهذا الترخيص يتمثل في تأشيرة الدخول توضع على جواز السفر تكون محددة المدة، تمنح من طرف السلطات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في الخارج طبقا لنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية التي تنص على أنه يمكن لرئيس المركز القنصلي أن يمنح تأشيرات للرعايا الأجانب الخاضعين لإجراءات التأشيرة الراغبين في الذهاب الى الجزائر إذا كانوا حاملين وثائق سفر قيد الصلاحية.[2]

اولا- أنواع التأشيرات:

هناك أنواع متعددة للتأشيرات تسلم وتفرض للأجانب الراغبين في التنقل الى التراب الجزائري، نص عليها القانون الجزائري مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل تتمثل فيما يلي:

01- التأشيرة القنصلية

هي عبارة عن رخصة تمنح من قبل البعثات الدبلوماسية الجزائرية الموجودة والمعتمدة بالخارج توضع وتختم على جواز السفر الخاص بالأجنبي مقابل دفع رسوم قنصلية، تكون مختلفة المدة حسب الحالة منها ثلاثة أشهر، ستة أشهر، سنة أو سنتين ومدة الإقامة القصوى المرخص بها في هذه التأشيرة هي 90 يوما حسب المادة 05 مكرر من المرسوم

1- أشرف وفا محمد، **المبادئ العامة للجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة،2008 ص 328.

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-405 مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، **يتعلق بالوظيفة القنصلية** ،ج.ر.ع،79 مؤرخة في 01 ديسمبر 2002.

الرئاسي 03- 251 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر[1]، ونص المرسوم السالف الذكر الى عدة أنواع من التأشيرات القنصلية هي:

1-1- **تأشيرة الصحافة** :تسلم الى الأجنبي الذي يتمتع بصفة صحفي والحائز لرسالة استقبال من الجهاز أو المستخدم الذي طلب منه التأشيرة طبقا للمادة 05 فقرة 02 مكرر1 من المرسوم أعلاه.

1-2- **تأشيرة سياحة:** تمنح للأجانب الذين يرغبون بزيارة الجزائر بهدف السياحة، يشترط لتسليمها أن يقدم الأجنبي بيان حجز في فندق أو شهادة إيواء من قبل شخص مضيف تكون مصادق عليها من قبل مصالح البلدية، مع إثبات وسائل العيش الكافية طيلة مدة تواجده بالجزائر.

1-3- **تأشيرة الأعمال:** تسلم هذه التأشيرة في حالة تلقي الأجنبي دعوة من مؤسسة أو أمر بمهمة و يشترط فيها بيان حجز في الفندق أو شهادة التكفل مسلمة من الجهة المضيفة.

1-4- تأشيرة الدراسة: للاستفادة منها يجب على الأجنبي تقديم شهادة تسجيل من مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة، مع تقديم كذلك منحة دراسية مقدمة الى الجزائر أو من دولته وفي حالة غياب ذلك تقديم وسائل التكفل بدراسته حسب المادة 05 مكرر /05 من مرسوم 03-251.

1-5- تأشيرة العمل: تسلم للأجنبي الذي يرغب في ممارسة مهنة بالجزائر ويجب على الهيئة التي يعمل لديها تقديم ضمان بترحيله عند انتهاء عمله.

1-6- تأشيرة عائلية: تمنح هذه التأشيرة للأجنبي الذي تربطه علاقة قرابة بعائلات جزائرية هي من تقوم بإيوائه، شرط تقديم شهادة إيواء مصادق عليها من طرف المصالح البلدية لمقر إقامة الشخص المضيف.

1- المرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جويلية 2003، **يتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر** ،ج.ر،عدد43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

1-7- تأشيرة طبية: تسلم هذه التأشيرة للأجنبي الحائز على شهادة طبية وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلة مع تقديم بيانات التكفل بمصاريف الطبية وبيان حجز في فندق أو شهادة إيواء مع تقديم الوسائل الكافية للعيش طيلة مدة العلاج.

1-8- تأشيرة ثقافية: تسلم هذه التأشيرة للأجانب المشاركين في مختلف التظاهرات الثقافية العلمية، الرياضية أو المدعوين لإقامة الحفلات مع شرط إثبات الوسائل الكافية للعيش خلال فترة الإقامة.

02- **تأشيرة التسوية:**

هذه التأشيرة تمنح للأجنبي الذي وصل إلى الإقليم الجزائري وهو غير حائز للتأشيرة القنصلية بسبب عدم وجود قنصلية أو ممثلة دبلوماسية أو بسبب حالة الاستعجال، فتمنح من قبل شرطة الحدود بصفة استثنائية، مع إخطار السلطات المعنية بمجرد منحها حسب المادة 12 من قانون 08-11.[1]

فتمنح هذه التأشيرة بتوفر أسباب مشروعة و موضوعية لطلب دخول الأجنبي، لا سيما في الحالات الآتية:

- الوافد من بلده الذي لا تتواجد به ممثلية دبلوماسية أو قنصلية جزائرية.
- المدعو من طرف مؤسسات الدولة في إطار رسمي.
- الذي يمثل تواجده بالتراب الوطني مصلحة للدولة الجزائرية، لاسيما في المجال الاقتصادي.
- أفواج الأجانب الوافدين إلى الجزائر لاسيما عبر الموانئ، في إطار الترقية السياحية تحت تأطير الوزارة المكلفة بالسياحة.

1- المادة 12 من قانون 08-11 مؤرخ في 21 جمادي الثانية الموافق ل25 يونيو سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيه " يمكن في الحالات الإستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مركز الحدود بدون تأشيرة و تحدد مدة صلاحية هذه التأشيرة عن طريق التنظيم"

– الأجانب الذين يتقدمون إلى مراكز الحدود الحائزين على تأشيرة قنصلية قبل بداية سريان صلاحيتها بثلاثة أيام على الأكثر.

– في الحالات الإستعجالية و الإنسانية حسب تقدير الحالات.[1]

03- تأشيرة العبور:

تسلمها مصالح شرطة الحدود للأجانب العابرين للإقليم الجزائري والحائزين على تأشيرة البلد المتوجهين إليه، مدتها 07 أيام يمكن أن تجدد لمرة واحدة فقط وهذا بصفة استثنائية كما يمكن لمصالح شرطة الحدود ان تسلم إجازة مدتها من يومين الى سبعة أيام لصالح طاقم السفن والطائرات حسب المادة 14 من قانون 08-11.[2]

04- التأشيرة الدبلوماسية و تأشيرة المجاملة :

تمنح التأشيرة الدبلوماسية لأفراد السلك الدبلوماسي وأعضاء المجالس المنتخبة، أما تأشيرة المجاملة تسلم لدعوة السياسيين إلى الدولة بمناسبة ما أو لمندوبي الدول لحضور المؤتمرات والموظفين الإداريين التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية، ويمكن أن تعفى بعض الدول رعايا دول أخرى من التأشيرة تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو بموجب اتفاقيات أو بناء على نص قانوني، وقد أعفى المشرع الجزائري من خلال المادة 11 من قانون 08-11 من التأشيرة الفئات التالية:

– الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري.

– البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة وهذا طبقا للاتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية.

– الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.

– الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

---

1 – dgfm interieur.gov.dz.28.03.2016 /14:47–

2– المادة 14 من قانون 08-11 "يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز على تأشيرة البلد الوجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة عبوره"

– الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو الاتفاقيات المعاملة بالمثل.[1]

ثانيا– تمديد التأشيرة:

نصت المادة 13 من قانون 08–11، على تمديد التأشيرة للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالتراب الجزائري، كما جاءت التعليمة رقم 25 مؤرخة في 20 أكتوبر 2019 تتعلق بتحديد شروط و كيفيات تمديد التأشيرة أو الإقامة فوق التراب الجزائري.

فيمكن للسلطات الإدارية المختصة أن توافق بصفة استثنائية على تمديد التأشيرة لمدة أقصاها 90 يوما للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة دون أن يكون له عندئذ القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري[2]، و يتم التمديد بتوفر إحدى المبررات الآتية:

– مبرر إنساني في معظم الأحيان لدواعي طبية أو صحية كمرض خطير.

– مبرر عائلي وفاة، إبرام زواج، وقوع حادث لأحد الأقارب.

– مبرر مهني، تعليمي، اقتصادي كتطوير الاقتصاد أو ترقية السياحة[3].

المبحث الثاني: تنظيم إقامة الأجانب في التراب الجزائري.

نظم قانون 08–11 المتعلق بشروط دخول و إقامة الأجانب في الجزائر و التنقل فيها وضعية الأجانب مراعيا المبادئ السابقة و الاتفاقيات الدولية، فنصت المادة الأولى من قانون 08–11 على مايلي:" يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري و إقامتهم به و تنقلهم فيه مع مراعاة الاتفاقيات الدولية و اتفاقيات المعاملة بالمثل".

و عليه سنتناول في هذا المبحث الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي في المطلب الأول ثم حقوق و التزامات الأجنبي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي.

[1]– محمد رفيق بكاي و من معه، **المرجع السابق**، ص83.

[2]– المادة 12 من قانون 08–11.

[3]– dgfm interieur.gov.dz.28.03.2016 /14:47

يجب على الأجنبي الراغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والاستقرار في الجزائر الخضوع لإجراءات الإقامة المتمثلة إلزاميا الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي، والأجانب الذين يتجاوز سنهم 18 ثمانية عشرة سنة ويستوفون الشروط القانونية المطلوبة يحصلون على بطاقة المقيم من قبل الوالي مكان الإقامة طبقا لنص المادة 16 من قانون 11-08.[1]

كذلك يتحصل الطلبة الأجانب على الإقامة لا تتعدى صلاحياتها مدة تمدرسه أو تكوينه كما يستفيد العامل الأجنبي الأجير من بطاقة المقيم الأجنبي تكون مدة صلاحيتها نفس مدة صلاحية جواز العمل، ويشترط للحصول على بطاقة المقيم دفع طالبها لحقوق الطابع المحددة قيمته حسب قانون المالية، ويمكن أن تسلم بطاقة مقيم أجنبي مدة صلاحيتها عشرة سنوات كاملة للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة مدة سبع سنوات أو أكثر، كذلك لأبناء الأجنبي الذين يعيشون معه وبلغوا ثماني عشر سنة كاملة(أنظر الملحق).

فكل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، لا بد من تقديم وثائق تتمثل في رخصة عمل، ترخيص مؤقت للعمل، ترخيص بتشغيل عامل أجنبي حتى يستفيد من بطاقة المقيم الأجنبي، ويمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب التنظيمات القانونية المحددة إذا كان يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة ، شرط استيفائه الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط.

ويفقد صفة المقيم، الأجنبي الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة، كما يمكن سحب بطاقة المقيم من صاحبها إذا ثبت نهائيا انه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، وفي هذه الحالة يعذر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا الإجراء، غير أنه استثناء يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى 15 يوما بناء على طلب مبرر،[2] كما يمكن سحب بطاقة المقيم من

1- العيد لغريب ،**النظام القانوني للإبعاد و طرد الأجانب في الجزائر**، مذكرة ماستر ،سنة 2015/2014 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص46.

2- العيد لغريب،**المرجع نفسه** ، ص 48.

الأجنبي الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت الى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية و القضائية.

الفرع الأول: حالات الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي.

قبل الخوض في حالات الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي، لا بد أن نتطرق أولا إلى أنه هناك فئات من الأجانب معفيين من حيازة أو الحصول على بطاقة المقيم و هم:

* الأجانب المقيمين إستنادا إلى وثيقة سفر أو تأشيرة قنصلية مدتها ثلاثة اشهر إلى ستة اشهر كأقصى حد[1].

* القاصر الذي يقل سنه عن 18 سنة و يعيش مع والديه.

* أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدون في الجزائر، و أفراد عائلاتهم.

* رعايا البلدان التي أبرمت اتفاقيات المعاملة بالمثل مع الجزائر.

أما الحالات التي يمكن فيها للأجنبي أن يحصل من خلالها على بطاقة المقيم الأجنبي هي:

أولا: الطالب الأجنبي:

أقر المرسوم 86-61 الذي يحدد شروط قبول الطلبة و المتدربين الأجانب و دراستهم و التكفل بها، والمعدل بالمرسوم رقم 137/10، على وجوب توفر في الطلبة الأجانب الراغبين في الدراسة بالجزائر على جميع الشروط اللازمة قانونا، خاصة شرط المستوى الدراسي وشرط السلامة البدنية والعقلية مع شرط السن...الخ.[2]

كما حدد أيضا هذا المرسوم المنحة التي يتحصل عليها الطلبة شهريا، وفرض المشرع الجزائري على الطالب الأجنبي الحصول على بطاقة الإقامة حسب المادة 16 من قانون

1- العيد لغريب،**المرجع السابق** ، ص 53.

2- مرسوم رقم 86-61 مؤرخ في 25 مارس 1986،يحدد شروط قبول الطلبة و المتدربين الأجانب ودراستهم و التكفل بهم،ج ر عدد 13 سنة 1986 ص 453-457.

11-08 حيث نصت عل ما يلي " يتحصل الطلب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحدد قانونا ".[1]

إذ يتبين لنا من نص المادة أن مدة إقامة الطالب الأجنبي لا يجب أن تتعدى مدة تمدرسه أي إذا أراد الطالب الأجنبي الحصول على شهادة في الجامعة الجزائرية فإن مدة إقامته لا يجب أن تتعدى مدة الدراسة للحصول على الشهادة وهذا نفس الشيء بالنسبة لجميع المستويات الأخرى.

ثانيا العامل الأجير:

إن تشغيل الأجانب في الجزائر يخضع لشروط نظمها قانون 11-08 أين وضع قيودا على فئة العمال الأجانب المؤقتين لاعتبارات وطنية، أشارت إليها المادة 02 من هذا القانون التي أكدت على مراعاة الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأجنبية، وألزمت الأجنبي الذي يقبل على ممارسة نشاط مقابل أجر أن يكون حائزا على جواز عمل أو رخصة للعمل المؤقت صادر عن السلطات المعنية، ومنعت المادة 03 من هذا القانون من استخدام عمالة غير مؤهلة تقنيا، أما المادة 16 من هذا القانون فقد فرضت على رب العمل أن يدفع للعمال الأجانب ما يتقاضاه العامل الجزائري في مثل هذه المهمة.[2]

فبعد استيفاء الأجنبي الشروط المذكورة في القانون 81-10 أوجب المشرع في المادة 16 فقرة 04 من قانون 08-11 على الأجنبي الأجير الحصول على بطاقة المقيم صالحة لمدة صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل.

ثالثا: الإقامة من أجل التجمع العائلي:

أقرت المادة 19 من قانون 11-08 بالنسبة لإقامة الأجنبي قصد التجمع العائلي كما يلي:"يمكن أن يستفيد الأجنبي الأجنبي المقيم من تجمع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم " حيث يفسر ذلك بأن المشرع أخذ بنظام التجميع العائلي تجسيدا لنصوص دولية صادقت عليها الجزائر و من بين هذه الاتفاقيات نذكر الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل

1- العيد لغريب، **المرجع السابق** ، ص 54.

2- العيد لغريب، **المرجع نفسه** ، ص 55.

المنصوص عليها في المادة 10 / 01 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989.[1]

رابعا: إقامة الأجانب من أجل ممارسة نشاط او مهنة حرة.

إن المشرع طبقا لنص المادة 20 من قانون 11-08 أجاز للأجانب ممارسة نشاطات او مهنة حرة و ذلك وفق شروط ممارستها حسب القوانين والتنظيمات الخاصة بها، وقد اشترط المرسوم التنفيذي 06-454 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا او حرفيا أو مهنة حرة على التراب الجزائري على وجوب الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي بالإضافة الى بطاقة التاجر الأجنبي[2](أنظر الملحق).

وفي كل الحالات يمكن سحب بطاقة الإقامة من الأجنبي عند عدم إستيفاء شروط منح البطاقة طبقا لنص المادة 1/22 من قانون 08-11 ففي هذه الحالة يخطر الأجنبي وتعطى له مهلة 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار، كما يمكن تمديد هذه المهلة ب15 يوما أخرى بناء على طلب مسبب صادر من الأجنبي.

الفرع الثاني:إجراءات الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي.

على الأجانب الراغبين في الإقامة بالجزائر أن يحصلوا على سند إقامة يبرر إقامتهم فيها، حيث هذا السند الذي تسلمه الجهة المختصة للأجانب الخاضعين للنظام العام يتميز بأن مدة صلاحيته طويلة في حالة توافر الشروط اللازمة فيهم، كما يحصل عليها ضمن إجراءات تضعها الدولة لضمان إقامة منتظمة وقانونية، فبطاقة المقيم تعتبر ترخيصا بالإقامة للأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته فوق التراب الجزائري.

1- المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20نوفمبر 1989" وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف آذلك ألاتترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2- المرسوم رقم 06-454 **يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا و حرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني**،ج ر العدد 80 بتاريخ 2006/12/11.

اولا- كيفية الحصول على بطاقة المقيم و تجديدها.

تعتبر بطاقة الإقامة بمثابة سند الهوية من جهة وإثبات إقامته الشرعية في الجزائر من جهة أخرى، لذا يجب على كل أجنبي دخل الإقليم الجزائري بصفة نظامية ويرغب في الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي أن يتقدم الى مصالح الشرطة التابعة لمحل إقامته ويقدم طلبا ويجب أن يودع طلبه خلال 15 يوما قبل انقضاء مدة التأشيرة،[1] وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون 11-08، أو خلال 08 أيام التي تلي بلوغه 18 سنة إذا كان مقيما بالجزائر ويجب أن يحدد طلب بطاقة الإقامة هدف الإقامة المعتادة والدائمة في الجزائر، كما يجب أن يثبت امتلاكه لموارد كافية لمعيشته وسد حاجاته إذا لم ينوي ممارسة نشاط مهني في الجزائر أو أن يقدم بطاقة العمل، كما يدفع رسوم جبائية في شكل دمغة، وبعد إيداع الملف لدى مصالح الشرطة مقابل وصل يسلم للأجنبي، تقوم مصالح الأمن بالتحقيق حول المعني بالأمر، بعد استكمال إجراءات التحقيق يتم تحويل الملف لمصلحة الأجانب بالولاية مرفقا بالرأي المعلل لمصالح الأمن، لتقوم مصالح الأجانب بالولاية بدراسة الملف من جديد و في حالة استيفاء جميع شروط الإقامة القانونية تصدر بطاقة الإقامة للمعني بالأمر لا تتجاوز مدتها سنتين، ثم يتم إرجاعها الى مصالح الأمن لتقوم بتسليمها للأجنبي(أنظر الملحق).

وتمنح بطاقة المقيم الأجنبي على حسب الحالة إما أن تكون بطاقة إقامة مؤقتة قابلة للتجديد و هذا طبقا للمادة 16 ف 1 من قانون 11-08 ، أو بطاقة إقامة مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد و تمنح هذه الأخيرة للأجنبي الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية لمدة 07 سنوات أو أكثر و كذا لأبنائه الذين يعيشون معه و بلغوا سن 18 سنة حسب نص المادة 16 فقرة 06 من قانون 11-08 ، أما إذا كان الأجنبي يزاول دراسته بإحدى الجامعات الجزائرية فإنه تسلم له بطاقة مقيم تكون مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه و هي قابلة للتجديد مع تقديم الملفات الإدارية الواجبة قانونا (أنظر الملحق).

1- dgfm interieur.gov.dz.28.03.2016 /14:47-

أما الأجنبي الذي يرغب ممارسة نشاط مأجور فلا تسلم له بطاقة المقيم الأجنبي إلا إذا كان حائزا على رخصة عمل أو ترخيص بالعمل المؤقت أو ترخيص بالعمل للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون 11-08، أيضا يستفيد الأجنبي المقيم من بطاقة المقيم عن طريق تجمع عائلي، غير أنه عليه إيداع عقد زواج و شهادة عائلية تحدد عن طريق التنظيم حسب المادة 19 من قانون 11-08[2].

ثانيا-إجراءات تجديد بطاقة المقيم الأجنبي:

يجب على الأجنبي الراغب في تجديد بطاقة إقامته بالجزائر، أن يقدم طلب تجديد الإقامة خلال 03 اشهر قبل انتهاء صلاحية بطاقة المقيم الأجنبي التي بحوزته، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا ويمكن الموافقة على تجديد الإقامة بناء على الإثباتات الضرورية لذلك المحددة قانونا حسب المادة 16 فقرة 07 من قانون 11-08 ويودع الملف لدى مصالح الشرطة مكان الإقامة.

و في حالة تغيير الأجنبي لمحل إقامته بصفة نهائية او لفترة تتجاوز 06 اشهر وجب عليه التصريح بذلك أمام مصالح الشرطة مكان إقامته السابقة و الجديدة و هذا خلال 15 يوما قبل مغادرته محل إقامته أو اللاحقة لمكان اقامته الجديدة حسب نص المادة 27 من قانون 11-08.(أنظر الملحق).

المطلب الثاني: حقوق و التزامات الأجنبي.

معظم التشريعات تطرقت الى تنظيم الأجانب في شريعتها، فمثلا الشريعة الإسلامية قسمت الأجانب الى نوعين، نوع أول المسلمين و الذميين من أهل الكتاب من اليهود و النصارى و القسم الثاني المستأمنين و هم الأشخاص الذين يدخلون الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها، فيطلبون الأمان المؤقت، فأقرت لكل هذه الفئات جملة من الحقوق و

1- dgfm interieur.gov.dz.28.03.2016 /14:48-

2- المادة 19 من قانون 08-11 "يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"

الواجبات كما نظمت التشريعات الحديثة بما فيها الاتفاقيات الدولية التي تحمي الحقوق الإنسانية التي يتطلبها وجوده البشري،[1] و هذا ما نصت عليه المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[2] فيقصد بالمركز القانوني للأجانب هي مجموعة القواعد التي تحدد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب و الالتزامات التي يلتزمون بها.[3]

ويكفل القانون الجزائري للأجانب طائفة من الحقوق نص عليها دستور1996 في مادته السابعة و الستين على ضرورة حماية شخصه و ممتلكات الأجانب الموجودين بطريقة قانونية على الإقليم الجزائري، و تستند هذه الحرمة بذلك الى جميع ما ورد في المنظومة القانونية التي تحمي شخص الإنسان و ممتلكاته و كرامته من كل أشكال العنف الجسدي او المعنوي و تعترف له بقدر هام من الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور للجزائريين، و إذا أردنا تسليط الضوء على هذه الحقوق ينبغي أن نستعرض ما جاء منها في القانون 11/08 بوصفه الإطار القانوني العام لمركز الأجانب في الجزائر .

الفرع الأول: حقوق الأجانب:

معظم التشريعات الدولية و المعاهدات كفلت للأجانب مجموعة من الحقوق يتمتع بها في ظل الدولة المقيم بها، كما كفل المشرع الجزائري هذه الحقوق دستوريا و قانونيا وفقا للسيادة الوطنية و مراعيا للإتفاقيات الدولية وهذا ماسنتطرق اليه من خلال دراسة حقوق الأجانب طبقا للتشريع الجزائري ووفقا للقانون الدولي.

أولا :طبقا للتشريع الجزائري.

كفل المشرع الجزائري بموجب المادة 24 من قانون 11/08 واحد من أهم حقوق قانون الإنسان التي نعرفها اليوم، وهو الحق في التنقل حيث نصت على مايلي"يتنقل

1- محمد رفيق بكاي و من معه، **المرجع السابق**، ص 83.

2- المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948." الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز.

3- امحمدي بوزينة، **محاضرات في القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الدراسية 2015-2016، ص 08.

الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة و ذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون"، ولا يستقيم الحق في التنقل إلا بارتباطه بقدرة هذا الأجنبي على الدخول والإقامة في الإقليم الجزائري والخروج منه إراديا، وهو ما كفلته نصوص المواد من المادة الرابعة الى غاية المادة السادسة عشر من هذا القانون.

كذلك يضمن القانون السالف الذكر حق الأجنبي في العمل بأجرة أو ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، لأن السماح للأجنبي بهذا الحق يساعده في تثبيت إقامته بالجزائر سواء كان هذا العمل نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا وفق ما ينص عليه القانون في المادة 17 و المادة 20 من قانون 08-11، إذ جاء في المادة 17 أن كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر الحق في ممارسة أي نشاط مأجور شريطة حصوله على رخصة العمل أو تصريح بممارسة النشاط، وفي المادة 20 للأجنبي الحق في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة شرط استيفاء جميع الشروط القانونية و التنظيمية المطلوبة لممارسة هاذ النشاط، كما راعى المشرع الجزائري الظروف الإنسانية للأجنبي بوصفه إنسانا قبل أن يكون أجنبي خاصة الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية من حيث حفظ كرامتهم الإنسانية و احترام حقهم في الحياة و السلامة الجسدية، كما راعى المشرع حقوق الطفل وارتباطه بالوسط العائلي.

01-الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأجنبي:

هذا ما جاءت به المادة 37 من قانون 11/08 حيث استحدثت مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار تسوية وضعيتهم وإعادتهم الى بلدانهم، والمادة 46 فقرة 05 شددت في العقوبات ضد الأشخاص الذين يعرضون الأجانب لظروف معيشية لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية ويأخذ نفس كل عمل يفضي الى نفس النتيجة سواء تعلق الأمر بنقلهم او تشغيلهم أو إيوائهم،[1] وعقوبة لذلك السجن من 05 سنوات الى 10 سنوات مع غرامة مالية تتراوح من 300000 دج الى

1- محمد الأخضر كرام، **حقوق الأجانب بين القانون الجزائري و مواثيق حقوق الإنسان**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية،المجلد 06 ، بتاريخ 02 جوان 2020، ص 72.

600000 دج على ان تشدد هذه العقوبة في حال اقترانها بظرفين مشددين كتعدد الجناة او الضحايا، حمل السلاح استخدام وسائل النقل و الاتصالات، لتتحول الى عقوبة السجن من 10 سنوات الى 20 سنة و غرامة من 2250000 دج الى 3000000 دج.[1]

02- الحفاظ على حياة الأجنبي و سلامته الجسدية:

يعتبر الحق في الحياة و السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية للإنسان بغض النظر عن جنسيته و انتمائه،و الدستور الجزائري كفل ذلك في المادة 67 منه التي أكدت على كفالة حرمة شخص الأجنبي و ممتلكاته و كرامته، نفس الشيء بالنسبة لقانون 11/08 الذي أكد على حرية الأجنبي و حقه في الحياة و سلامته الجسدية،[2] بنص المادة 46 منه التي رتبت العقوبات السالفة لكل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة ير قانونية من شأنها تعرض الأجانب لخطر الموت أو لإصابتهم بجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.

03- الحفاظ على وحدة الروابط العائلية داخل الأسرة :

تعد الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع، وحق تكوين أسرة تكفله المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق في العديد من النصوص القانونية لاسيما قانون الجنسية المعدل سنة 2005 الذي تضمن فصلا خاصا باكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط،[3] وهذا اعتراف منه بحق الأجنبي في تكوين عائلة جزائرية بين الأولاد من جهة وبين أحد الزوجين الجزائريين، أما قانون 11/08 في مادته 32 تنص على إمكانية تمديد آجال تقديم الطعون المتعلقة بالإبعاد من خمسة أيام الى شهر

1- المادة 46 من قانون 08-11.

2-محمد الأخضر كرام، **المرجع السابق**، ص 73.

3- المادة 09 مكرر من الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم،يتضمن قانون الجنسية الجزائرية"يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر منذ عامين على الأقل- التمتع بحسن السيرة و السلوك- اثبات الوسائل الكافية للعيش"

للأجنبي المتزوج من جزائرية أو الأجنبية المتزوجة من جزائري منذ سنتين على الأقل كما تجيز المادة ذاتها وقف إجراءات الإبعاد مؤقتا إذا ثبت أن المعني يساهم في رعاية و تربية طفل جزائري، أو المعني بقرار الإبعاد تكون امرأة حامل أو أجنبي قاصر أو يتيما ،كما نصت الفقرة 06 من المادة 46 على نفس العقوبة الواردة سابقا على كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة او خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية من شأنها إبعاد قصر أجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.[1]

و المادة 19 أكدت صراحة على حق الأجنبي في الإقامة مع أسرته حيث جاء فيها: "يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم" [2] ويستنتج من هذا حق الأجنبي المقيم في دعوة أفراد عائلته الأجانب للإقامة معه بالإقليم الجزائري في حدود احترام القوانين والتنظيمات.

04- حق الأجانب في الدراسة:

يؤكد المرسوم 61/86 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب و دراستهم و التكفل بهم على حق الطلبة الأجانب في الدراسة بالجزائر شرط توافرهم على جميع الشروط المطلوبة قانونا لاسيما المستوى الدراسي والسلامة البدنية والعقلية وشرط السن، مع ضرورة مراعاة الاتفاقيات الدولية التي قد تستثني بعض الفئات المستفيدة من منح الدولة الجزائرية من بعض شروط الالتحاق بناء على طلب بلدانهم[3].

05- حق الأجانب في العمل:

للأجنبي الحق في العمل بالجزائر وذلك مرهون بتوفر عدة شروط حسب قانون 10/81 منها حصول الأجنبي على جواز أو رخصة عمل مؤقت تسلم له من قبل المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل، وامتلاك هذا العامل تأهيلا يساوي على الأقل

1- محمد الأخضر كرام، **المرجع السابق** ،ص 73.

2- المادة 19 من قانون 08-11.

3- محمد الأخضر كرام، **المرجع نفسه**، ص77.

درجة تقني، وإثباته لسلامته الصحية، وفوق كل ذلك يجب أن لا تتوافر يد عاملة جزائرية يمكنها شغل هذه المناصب، وبمجرد حصول الأجنبي على رخصة العمل وانطلاقه في العمل يخضع تقريبا الى نفس ما يخضع له العامل الجزائري من حقوق بما في ذلك الراتب الشهري حيث نصت المادة 16 من هذا القانون على "يتقاضى العامل الأجنبي الذي يسري عليه هذا القانون أجرا يوافق الرقم الاستدلالي لمنصب العمل الذي يمكن أن يشغله نظيره الجزائري من نفس المستوى"[1].

06 – حق الإيجار: مهما كانت طبيعة الإيجار سواء أكان إيجار مسكن أم إيجار محل مهني فإنه يعد حقا من حقوق الشخص الأجنبي يتمتع به فوق إقليم أية دولة يقيم فيها، فإن كان الأجنبي يتمتع بحق العمل أو امتهان أية حرفة أو مهنة حرة، فمن باب أولى أن يحصل على محل من أجل القيام بنشاطه والإيواء إذا توافرت فيه شروط العمل كالحصول على تصريح بالعمل، وشروط الإيواء إذا تحصل على بطاقة الإقامة وفقا لأحكام قانون 11/08

07– حق التملك: بخصوص حق تملك الأجنبي للأشياء يمكن أن ينصب على المنقولات أو العقارات، كما يمكن أن ينصب على الملكية الفكرية، فيجوز للأجنبي أن يتملك المنقولات عن طريق الشراء، أما بخصوص بيعه لهذه المنقولات فإن هذا الأمر متعلق بأهمية الموضوع بالنسبة للتأثير على أهمية الاقتصاد، ففي هذه الحالة يتطلب الأمر الحصول على ترخيص من وزارة المالية.

فحق تملك العقارات كان مقتصر على الجزائريين فقط دون الأجانب، سواء تعلق الأمر بتملك العقارات الخاصة بالسكن أو بالمهنة أو بالتجارة أو بالحرفة، وسواء كان ذلك عن طريق التنازل (المرسوم رقم 72/32 المؤرخ في 21 جانفي 1972) أو عن طريق الشراء المادة 05 و 07 من قانون 81/10 المؤرخ في 07 جانفي 1981 .[2]

1– محمد الأخضر كرام، **المرجع السابق**، ص 77.

2– محمد رفيق بكاي و من معه، **المرجع السابق**، ص 83.

وفي هذا الشأن، اعتبرت المادة الأولى من المرسوم رقم 64-15 المؤرخ في 20 جانفي 1964 والمتعلق بحرية المعاملات، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83-344 المؤرخ في 21 ماي 1983، أن كل العمليات التي تتم بين الأحياء من جنسية أجنبية والتي هدفها إنشاء أو اكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية أو حقوق الملكية، حرة مع مراعاة ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة والجماعات المحلية أو هيئة عمومية.

وعليه يمكن للأجنبي تملك العقار وانتقال ملكية القطعة الأرضية إليه عن طريق البيع غير أنه ملزم طبقا للمادة 02 من ذات المرسوم بالخضوع إلى ترخيص إداري مهما كان مبلغ العقار.[1]

08- حق التقاضي: يعد حق التقاضي حقا مكرسا للفرد بصفة عامة، سواء كان وطنيا أو أجنبيا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، فمن حق الأجنبي اللجوء الى القضاء عن طريق محاكم الدولة التي يوجد فيها هذا الأجنبي، وإنكار هذا الحق بالنسبة له يعد إنكارا للعدالة.[2]

ثانيا: حقوق الأجانب وفقا للقانون الدولي.

إن مسألة تحديد الامتيازات والحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في الدولة التي يقيم بها هي من صميم اختصاص القانون الوطني إلا انه ومع تطور العلاقات الدولية واطراد الاتصال بين الشعوب، نص القانون الدولي على بعض الأحكام التي تلزم الدول إتباع نهج معين في معاملة الأجانب الذين يقيمون في إقليمها، عرفت بالحد الأدنى لحقوق الأجانب.[3]

1- المرسوم رقم 64-15 المؤرخ في 20 جانفي 1964، **المتعلق بحرية المعاملات**، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 83-344 المؤرخ في 21 ماي 1983،ج ر رقم 07 مؤرخة في 19 يونيو 1964.

2- محمد رفيق بكاي و من معه، **المرجع السابق**، ص 83.

3- WWW.MOHAMOON-MONTADA.COM ،اطلع عليه بتاريخ 2004/01/03 على الساعة 12:06، يسري عوض، **حقوق وواجبات الأجنبي على إقليم الدولة وفقا للقانون الدولي**.

01- الاعتراف للأجنبي بحقوقه المكتسبة:

يجب على الدولة احترام الحقوق التي اكتسبها الأجنبي في إقليمها، طالما أن ذلك قد تم بطريقة مشروعة ووفقا لقانونها وتشريعها، وهذا المبدأ لا يسلب حق الدولة في إجراء التعديلات التشريعية التي تقتضيها الحياة الاجتماعية والقانونية.

02- حق الأجنبي في مغادرة إقليم الدولة:

يجوز للأجنبي مغادرة إقليم الدولة التي يقيم فيها متى شاء ولا يحق للدولة إرغامه على البقاء في إقليمها، ما لم يكن ذلك لدواعي أمنية أو لأسباب مبررة كارتكابه لجريمة يجري محاكمته فيها، أو لتنفيذ عقوبة قضائية[1]. و نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" لكل فرد حق في حرية التنقل وفي إختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، لكل فرد حق له في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده".

03- الحق بالاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية.هذا الأصل يستتبع الاعتراف له بالأهلية القانونية، فالاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية وقبول الدولة له على إقليمها يعني التصريح له بالدخول والإقامة والتمتع بالحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها، ويطلق غالبية الفقه على الحريات العامة بالحريات اللصيقة بالشخصية مثل حرية العقيدة، حرية التفكير، الرأي، التنقل وحرمة المسكن وغيرها.

ويحق للأجنبي أن يتمتع بالشخصية القانونية إذ نصت المادة 06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية".

كما تضمنت المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، التأكيد على تمتع الأفراد بما فيهم الأجانب بالحق في الشخصية الإنسانية.

و نفس الشيء للشخص الاعتباري الأجنبي، يخضع للقانون الوطني من حيث نشأته وحياته وانقضائه، غير أنه يعامل معاملة الأجانب من حيث مدى تمتعه بالحقوق، وهذا ما ينطبق على الشركات الأجنبية حسب ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة 50 من قانون

1- WWW.MOHAMOON-MONTADA.COM، **المرجع السابق** .

مدني جزائري والتي تنص على : الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.[1]

04 – الحق بالاعتراف للأجنبي بالحريات الشخصية: الاعتراف للأجنبي بهذا الحق يتطلب الاعتراف له بحرية العقيدة وممارسة الديانة علنا، الحرية الفردية، حرمة الحياة الخاصة حرية التنقل وهذه الحقوق يجوز للدولة تقييدها للصالح العام والنظام العام والآداب العامة.[2]

05– حرية و حق اللجوء: هذا الحق يفرض على الدولة بفضل المواثيق الدولية كحق من حقوق الإنسان، و هذا ما نصت عليه المادة 14/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والجزائر انضمت الى معاهدة جنيف المؤرخة في 1951 الخاصة باللاجئين في 25 جويلية 1966، ومعاهدة نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 1964، و التي نصت على حماية الأجنبي الموجود فوق الإقليم الجزائري في شخصه و ماله، و من خلال الاتفاقيات المصدق عليها من طرف الجزائر وكذا من خلال دستور 2016 يتبين حق الأجنبي في اللجوء إلى الإقليم الجزائري سواء كان يتمتع بجنسية أو لا، مع مراعاة النظام العام و السكينة العامة وأمن البلاد ومصالحها الوطنية.

الفرع الثاني: التزامات الأجنبي.

إن تمتع أي فرد في المجتمع بجملة من الحقوق تقابله دائما واجبات ونفس الشيء بالنسبة للأجنبي المتواجد فوق الإقليم الجزائري، فيجب أن يوفي به تجاه الدولة، و من أهم تلك الواجبات عدم عقد الاجتماعات العامة أو إنشاء الجمعيات ذات أغراض سياسية، وعدم القيام بأي عمل يضر بالصالح العام أو ممارسة الأفعال المخلة بالآداب العامة أو أي فعل

[1]– مصاب ابراهيم، **النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الإقتصادية، المجلد 57، العدد 02 ، السنة 2020، ص 385–386.

[2]. WWW.MOHAMOON–MONTADA.COM– ، **مرجع سابق** .

مناهض لسياسة الدولة العليا، كما لا يجوز لهم التجسس لصالح دولتهم أو أي دولة أخرى[1] لذا يخضع الأجنبي لالتزامات غير مالية و التزامات مالية.

اولا: الالتزامات غير المالية.

يترتب على الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في البلد المضياف التزامات يتحملها تكون ضرورية له وللدولة، فهو يتحمل مجموعة من الالتزامات اتجاه الدولة التي يقيم فيها باعتبارها وحدة فعلية و ليست سياسية[2]، ومن أهم هذه الواجبات هناك التزامات تشمل الخضوع للتشريعات الداخلية للدولة وعدم الانحراف عن غرض الإقامة.

1-خضوع الأجانب للتشريعات الداخلية:

في هذا المجال يتساوى الأجنبي مع الوطني في الالتزام، إذ يفرض على كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة احترام كل قوانينها تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين والذي يقوم على أساس سيادة الدولة على إقليمها، ولا تتحقق هذه السيادة إلا عن طريق بسط القانون على إقليم الدولة على الوطنيين والأجانب على حد سواء، فضلا على أن هذه السيادة تتنافى مع وجود قانون أجنبي ينازع قانون الدولة ويدعي الاختصاص على إقليمها.

والمشرع الجزائري أوجب في المادة 60 من الدستور الصادر في 1996 على كل شخص احترام الدستور وقوانين الجمهورية، وهذا النص يشمل الجميع دون تفريق بين الوطنيين والأجانب.[3]

كما أن القوانين الجنائية وقواعد النظام العام تطبق على جميع الأفراد سواء وطنيين أو أجانب، لأن ذلك يعتبر مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ومن حقها محاكمة

---

[1]- محمد رفيق بكاي و من معه، **المرجع السابق**، ص 83.

2- بوجانة محمد، **المرجع السابق**، ص 276.

3- المادة 60 من دستور 1996" لا يعذر بجهل القانون"

الأجانب و عقابهم متى ارتكبوا الجرائم وكل ما يخالف القوانين والقواعد، نفس الشيء بالنسبة للوطنيين، عملا بأحكام المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

2- عدم الانحراف عن غرض الإقامة:

تمنح الإقامة للأجنبي لأغراض وأهداف مشروعة يتم بناء عليها حصوله على ترخيص بالإقامة، لذا عليه الالتزام بعدم تجاوز هذه الأهداف، والتقيد بالغرض الذي منحت له الإقامة لأجلها، فإذا كان الهدف الذي جعله يستفيد من الإقامة محددا، امتنع عليه ممارسة أغراض أخرى غيره، والسبب أن الإقامة الممنوحة له من قبل الدولة المضيافة كانت بناء على ذلك الغرض، فلولاه ربما ما كان يتحصل عليها، لذا وجب عليه الالتزام وعدم الانحراف لممارسة أغراض أخرى خارجة عن سبب منحه الإقامة وتواجده على ارض الدولة المقيم بها.

ثانيا: الالتزامات المالية.

الأصل هو المساواة بين الوطنيين والأجانب في تحمل التكاليف المالية والتعبئة المدنية، ويقصد بالتكاليف المالية الأعباء التي يتحملها الأجنبي في ماله كالضرائب والرسوم والجمارك، والقاعدة في القانون الجزائري هي أن الأجانب متى توفرت فيهم شروط الخضوع لتلك التكاليف يلتزمون بأدائها شأن الوطنيين سواء بسواء، والسبب في ذلك أن الأجنبي يستفيد كالوطني من المرافق العامة للدولة، كما أن الدولة تمثل مصدر دخل للأجنبي طوال إقامته وكذلك هي موقع المال الخاضع للضريبة.[2]

1- الإلتزام بدفع الضرائب:

لعدة اعتبارات يتحمل الأجانب بدفع الضرائب بمختلف أنواعها شأنهم شأن الوطنيين، وذلك تحقيقا للتضامن الإقليمي، كما تذهب أغلب الدول في الوقت الحالي إلى إخضاع

1- المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا كاملا. يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة و الأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

2- محمد رفيق بكاي و من معه، **المرجع السابق**، ص 83.

الأجانب إلى ضرائب إضافية خاصة لا تفرضها على الوطنيين، وذلك مقابل حماية الدولة لهم في أشخاصهم و أموالهم ومقابل عدم خضوعهم لبعض التكاليف كأداء الخدمة الوطنية.[1]

وبناءا على مبدأ إقليمية القوانين ووفقا لمبدأ إقليمية الضريبة يخضع الأجنبي لكافة الالتزامات المالية التي تفرضها الدولة على إقليمها و المتمثلة في الضرائب، كما تفرض كذلك على الأجانب ضرائب مقابل انتفاعهم بحق الإقامة في الدولة و حمايتها لهم، مثل فرض الضريبة على حق الطابع عندما يستفيد الأجنبي من بطاقة الإقامة(انظر الملحق).

2- تحمل الأعباء العامة:

يقصد بالتعبئة العامة هو تعبئة الأفراد في غير أوقات الحرب لاتقاء أخطار أو أضرار الكوارث الطبيعية التي من شأنها تهديد سلامتهم و ممتلكاتهم، فيحق للدولة أن تفرض على كل سكان الإقليم وطنيين كانوا أم أجانب تعبئة الأموال اللازمة لإستعاملها في الظروف الاستثنائية، مثل فرض ضرائب إضافية، وتؤكد قواعد القانون الدولي حق الدولة التي يقيم فيها الأجنبي تحميله هذا الالتزام تأسيسا على فكرة التضامن الإقليمي و حماية للأمن الإجتماعي.[2]

1- بوجانة محمد، **مرجع السابق**، ص 283.

2- بوجانة محمد، **المرجع نفسه**، ص 285.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه أحكام دخول و إقامة الأجانب إلى الجزائر، فإن الأجانب يخضعون عند دخولهم و إقامتهم وخروجهم في إقليم الدولة المضيافة إلى سلطان قانونها المنظم لمركز الأجانب فيها مراعيا في ذلك الإتفاقيات الدولية، و مستثنيا أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية، كما توصلنا إلى تعريف الأجنبي في القانون الجزائري الذي هو كل من يحمل جنسية أجنبية أو لايحمل أي جنسية، واللاجئ وعديمي الجنسية لهما وضع تحدده الإتفاقيات الدولية المصادقة عليها من قبل الجزائر، وتناولنا كذلك شروط دخول الأجانب فدخولهم يتوقف على توفر جملة من الشروط منها جواز سفر قيد الصلاحية وتأشيرة سارية المفعول، مع إثبات وسائل العيش الكافية طوال مدة إقامته، مع حيازته للدفتر الصحي.

كذلك تناولنا أن الأجنبي الذي يرغب تثبيت إقامته الفعلية في الجزائر بعد تقديمه للملف الإداري و الإثباتات الضرورية تسلم له بطاقة المقيم بعد أدائه حقوق الطابع، فبطاقة المقيم الأجنبي تشترط لدى كل أجنبي بلغ سن 18 سنة كاملة، وتسلم للطالب الأجنبي و للعامل الأجنبي الأجير و الأجنبي الذي يريد ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي.

فالأجنبي المقيم على إقليم الدولة يتمتع بحقوق طبقا للقانون الجزائري و في المقابل يتحمل الإلتزامات شأنه شأن الوطني.

الفصل الثاني

أحكام مغادرة الأجانب للتراب الجزائري

الفصل الثاني

أحكام مغادرة الأجانب للتراب الجزائري

كل دولة تمارس جميع أشكال سيادتها على إقليمها سواء كانت سيادة داخلية أو خارجية، وتظهر السيادة الداخلية في حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية وتسيير أمورها وفي فرض قانونها على كل ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء قصد تحقيق الأمن و استتباب النظام العام، فمن موجبات تحقيق الأمن متابعة الأجانب منذ دخولهم وإقامتهم في إقليم الدولة، كما يحق لها منع دخول الأجانب غير المرغوب فيهم، كذلك إبعاد كل أجنبي يتواجد على إقليم الدولة إذا تبين خطره على متطلبات النظام العام أو لغير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال حق الإبعاد، ويتعين في نفس الوقت مراعاة المبادئ القانونية للطرد و الإبعاد ضمانا لسلامة الإجراءات في ضوء ممارسة الدولة لسلطتها في اتخاذ قرار الإبعاد.

لذا خروج الأجانب من الجزائر يتم بكل حرية لكن وفقا للإجراءات القانونية لاسيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود و التي تفرضها حماية الأمن القومي و حقوق الآخرين كما هو الشأن بالنسبة للدخول و الإقامة فإن شروط الخروج من الجزائر تميز بين المقيم و غير المقيم .

بالنسبة للأجنبي غير المقيم يمكنه مغادرة التراب الجزائري ضمن نفس الشروط التي سمحت له بالدخول إليه، أما الأجنبي المقيم فيخضع لنفس شروط الدخول بالإضافة إلى عند مغادرته الجزائر أن يحصل على تأشيرة الخروج تسلم له من طرف مصالح الشرطة مقر إقامته بعد تقديم المستندات المطلوبة و خاصة بطاقة الإقامة و الإجراء الجبائي و تسديد رسم تأشيرة الخروج في شكل طابع جبائي.[1]

وعند مخالفة الأجنبي الأحكام المتعلقة بدخول و إقامة و تشغيل الأجانب في الإقليم الجزائري تترتب عليه آثار يتم اتخاذها ضده وفق التنظيم المعمول به في التشريع الجزائري، و المتمثل

1- بن عبيدة عبد الحفيظ ، **المرجع السابق** صفحة 282.

في طرد و إبعاد الأجنبي خارج التراب الوطني، و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول إبعاد الأجانب من التراب الجزائري بينما نتطرق الى الطرد في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إبعاد الأجانب من التراب الجزائري.

يعتبر الإبعاد تعبيرا عن سيادة الدولة على ترابها، لحفظ أمنها و الاهتمام بسلامة إقليمها، فمن حق كل دولة أن تتمتع بحرية واسعة في اتخاذ التدابير الضرورية لإبعاد الأجنبي غير المرغوب فيه، وحتى تحافظ الدولة على بقائها وسلامتها كان لزام منحها الحق في إبعاد أو ترحيل كل أجنبي ترى في بقائه بإقليمها تهديد لسلامتها بالرغام من عدم انقضاء مدة الإقامة المصرح له بها، ولدراسة ذلك نتناول مفهوم الإبعاد في المطلب الأول و نتطرق إلى إجراءات إبعاد الأجنبي في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم الإبعاد:

كل دولة تؤسس قانونها وفق مع ما يتماشى مع سيادتها المطلقة على إقليمها، فهي تمتع بحرية كبيرة في تحديد الطريقة المثلى لمعاملة الأجنبي على إقليمها، لاسيما خروجه منها، لأن دخول الأجانب إلى إقليم الدولة متوقف أو مرهون بأن لا تتعرض سلامتها أو مصلحتها للخطر، و بالتالي في حالة ما إذا كان هناك مساس بوحدة او سلامة أمنها كان لها الحق في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم من إقليمها، وهذا الحق مستمد من حقها في السيادة بمقتضى العرف الدوالي.

ويعد الإبعاد تعبيرا عن سيادة الدولة على إقليمها وفقا فيما يتعلق في حفظ أمنها وسلامة إقليمها فمن حق كل دولة أن تتمتع بحرية واسعة في تحديد كيفية معاملة الأجنبي على إقليمها ابتداء من دخوله أراضيها ومرورا بإقامته و انتهاءا بخروجه ومن ثم إبعاده إذا كان غير مرغوب فيه، فهي من المسائل الوقائية للدولة لحماية إقليمها من الخطر تبعا لحقها في السيادة،[1] لذا تقتضي أهمية و خطورة إجراء الإبعاد باعتباره من بين الإجراءات التي نص عليها المشرع في مكافحة الأشخاص الذين يشكلون خطرا على المجتمع أو يهددون أمن الدولة و ذلك بموجب المادة 30/ من قانون11-08 ضمن الفصل السابع منه تحت عنوان الإبعاد و الطرد الى الحدود تقتضي التصدي في مستهل هذا البحث.

1- نصر الدين سليمان محمد، عدي سليمان علي، **جريمة مخالفة الأجنبي لقرار الإبعاد**، بحث من أطروحة دكتوراه، مجلة كلية التراث الجامعة، الجزائر،العدد 31، سنة 2021، ص364.

الفرع الأول تعريف الإبعاد وصوره: سنتطرق أولا لتعريف الإبعاد و السلطة المصدرة له ثم نتناول ثانيا صوره.

أولا- تعريف الإبعاد:

لم يحدد قانون رقم 11-08 المقصود بالإبعاد و اكتفى بالنص على بعض الإجراءات و الأسباب المؤدية لاتخاذه و رغم ذلك فإن الإبعاد يعد إجراء من إجراءات الأمن.[1]

تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الإبعاد حيث ذهب رأي الى انه قرار تصدره السلطة العامة بالدولة لأسباب تتعلق بسلامتها و أمنها الداخلي و الخارجي و تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة و عدم العودة إليه و إلا تعرض للجزاء و الإخراج بالقوة ، و هناك من يرى أن الإبعاد هو عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرد أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها بالخروج منها و إكراههم على ذلك عند الاقتضاء.

و ذهب رأي ثالث الى أن الإبعاد هو حق الدولة في إنهاء أجنبي من إقليم الدولة بغير رضاه بمعرفة السلطة العامة إذا أثبتت بأن بقاءه في إقليمها يشكل خطرا على أمنها الداخلي و الخارجي و بالتالي الوصف الأكثر دقة للإبعاد هو قرار باعتباره تصرفا تجريه الإدارة مستخدمة سلطتها المقررة في القوانين و اللوائح بهدف إبعاد الأجنبي عن البلاد جبرا عنه[2] .

إذن الإبعاد هو إجراء تقييدي موكل إلى العناصر المكلفة بالشرطة الإدارية، يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة استنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها لحماية نظامها العام و أمنها القومي على أن تراعي عند تنفيذه مبادئ القانون الدولي، ويتخذ هذا القرار الوالي المختص إقليميا، في حق كل أجنبي يتواجد في وضعية غير قانونية إزاء الإقامة، أو دخل التراب الوطني بطريقة غير شرعية، عملا بأحكام المادة 36 من قانون 11-08.

---

[1]- بن عبيدة عبد الحفيظ ، **المرجع السابق**، صفحة 10 و 11.

[2]- العيد لغريب ، **المرجع السابق**، ص09.

ثانيا- صور الإبعاد: للإبعاد عدة صور تتمثل فيما يلي:

01- الإبعاد الإداري و الإبعاد القضائي: نص المشرع على الإبعاد الإداري في المادة 30 من قانون 08-11 حيث أوكل الاختصاص في إصداره إلى هيئة إدارية مركزية متمثلة في وزارة الداخلية.

أما الإبعاد القضائي هو إلزام الأجنبي الخروج من الإقليم الجزائري بموجب حكم قضائي يقضي بإدانته[1].

02- الإبعاد الوجوبي و الإبعاد الجوازي: غالبا ما يقترن الإبعاد الوجوبي بالإبعاد الصادر عن هيئة قضائية و هو ما يعرف بالمنع من الإقامة، و يحدد القانون مسبقا نوع الجرائم التي يكون الإبعاد فيها وجوبيا متى أرتكبت من طرف الأجنبي،[2] نصت المادة 303 مكرر8 من قانون عقوبات الجزائري على أنه "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".[3]

03- الإبعاد المؤبد و الإبعاد المؤقت:يعتبر الإبعاد مؤبدا إذا منع الأجنبي من العودة مرة أخرى إلى الدولة التي خرج منها، وهنا يوضع اسم الأجنبي ضمن قائمة الممنوع عليهم من الدخول إلى الجزائر، أما الإبعاد المؤقت يكون بتحديد مدته بفترة زمنية معينة،حيث يجوز للأجنبي بعد انقضائها استفاء شروط الدخول[4].

04- الإبعاد الفردي و الإبعاد الجماعي:يتخذ إجراء الإبعاد كأصل عام بصفة فردية بمعنى يوجه فقط ضد الأجنبي الذي قام بشأنه ما يبرر إبعاده أو ضد مجموعة من

1- سلامي دليلة، **إبعاد الأجانب في القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2018-2019، ص 15.

2-سلامي دليلة ، **المرجع نفسه**، ص 17.

3- الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم، ج ر، رقم 49 مؤرخة 11 جوان 1966..

4- سلامي دليلة ، **المرجع نفسه**، ص 18.

الأشخاص محددين بذواتهم، إلا أن الدولة تلجأ إلى الإبعاد الجماعي لطائفة معينة من الأجانب وفق ظروف استثنائية كالحرب مثلا.[1]

الفرع الثاني:أسباب الإبعاد.

تلجأ الدولة إلى اتخاذ هذا الإجراء، لمتطلبات النظام العام و حماية لأمنها و مواطنيها ،فيرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها سبب أمني، سياسي، صحي و غيرها.

أولا- أسباب أمنية: حفاظا للنظام العام تتخذ الدولة إجراءات احتياطية و تدابير أمنية، ضد كل من يعرض سلامة وحدة الدولة للخطر، لذا فكل أجنبي يشكل خطرا على أمن الدولة و سلامتها يتم إبعاده، فهذا الإجراء لا يتعارض مع القانون الدولي العام، و هذه السلوكيات تبرر قيام الدولة بإبعاد الأجنبي المتسبب في تعريض سلامتها للخطر.

ثانيا- أسباب سياسية: و هي كل التصرفات و الأعمال التي يقوم بها الأجنبي في حق الدولة المقيم بها أو دولة أخرى، مثل التجسس، التآمر و التحريض، فالدولة الجزائرية سجلت حالات تحريض ضدها من قبل أجانب كانوا مندسين في المسيرات، كان هدفهم تحريض المتظاهرين على خلق البلبلة و عدم الاستقرار و معارضة الدولة، أين قامت بإبعادهم بناء على قرارات إدارية.

ثالثا- أسباب اقتصادية: الأجنبي المقيم في الدولة وينشط أو يطرح أفكار من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني و لها أثر في إحداث الإختلالات و الاضطرابات السياسية و الاقتصادية، او العمل على خلق منافسة اقتصادية غير مشروعة تستهدف النشاط الاقتصادي للدولة، فيحق لهذه الأخيرة العمل على إبعاده خارج حدودها.

رابعا- أسباب صحية: يجوز للدولة إبعاد الأجنبي إذا كان مصابا بمرض من الأمراض الفتاكة، بحيث تشمل الأمرا الوبائية أو المعدية، فإبعاد المصابين حتى وإن كان يثير الإعتراض بإعتباره عملا منافيا للإنسانية، فإنه يجوز ترحيل المصابين إلى أوطانهم إذ هذا الترحيل هو الطريقة الوحيدة لإيقاف انتشار الوباء، والكارثة التي قد تتولد عن هذا المرض،

1- سلامي دليلة، **المرجع السابق**، ص 19.

وهذا ما تم العمل بع خلال انتشار وباء كورونا خصوصا مع بداية انتشاره، إذ كثير من الدول عمدت إلى إبعاد الأشخاص الأجانب الحاملين لفيروس كورونا إلى اوطانهم تجنبا لإنتشاره في إقليمها وسط مواطنيها.

الفرع الثالث– التفرقة بين الإبعاد و الإجراءات المشابهة له:

لمتطلبات النظام العام تلجأ الدولة إلى اتخاذ إجراءات و تدابير ضد الأجانب من أجل حفظ أمنها و سلامة إقليمها، فلها أن تبعدهم في حالة دخولهم إليها بطريقة غير شرعية أو إذا انتهت مدة إقامتهم دون تجديدها ، و يوجد اختلاف بين الدول في الطرق المتبعة لإبعاد الأجانب فبعض لدول تتخذ طريقة واحدة، بينما هناك دول أخرى تستخدم أسباب ووسائل أخرى لتنفيذ تلك التدابير.[1] لنتطرق إلى الفرق بين الإبعاد و الإجراءات المشابهة له.

أولا – التمييز بين الإبعاد و حظر الإقامة:

يصدر قرار من السلطة المختصة بمنع الإقامة في أماكن محددة داخل إقليم الدولة و يتميز عن الطرد و الإبعاد في أن الأخير يعتبر إجراء إداري، بينما المنع من الإقامة تقع على الأجانب و الوطنيين لكونه من الإجراءات الداخلية لكن الإبعاد لا يقع إلا على الأجانب لتعلقه بقواعد القانون الدولي.[2]

ثانيا– التمييز بين الإبعاد و المنع من الدخول:

المنع من الدخول هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة و يفضي إلى إخراجه فورا دون أية مهلة للتقييد و ذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة و دخوله غير المشروع،[3] و الفرق بينه و بين الإبعاد هو أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول لعدم استيفائه الشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونا،أما الإبعاد يأتي بعد دخول

1– محمد الروبي، **إخراج الأجانب من إقليم الدولة،دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2001، ص18.

2– عزوز ابتسام، **إبعاد وطرد الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية**، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة 20 أوت 1955 الجزائر، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021، ص 206.

3– عزوز ابتسام، **مرجع نفسه**، ص 206.

الأجنبي إلى البلاد و بعد حصوله على ترخيص يسمح له بالدخول صادرا من السلطة المختصة.

ثالثا – التمييز بين الإبعاد و النفي:

رأينا سابقا أن الإبعاد هو قرار لا يتخذ إلا ضد الأجانب بينما النفي هو عقوبة توقعها الدولة على الوطنيين الذين يراد حرمانهم من البقاء في بلادهم، وتختص السلطة القضائية بتوقيع هذه العقوبة على من يرتكبون أنواع محددة من الجرائم في القانون، وجديرا بالذكر أنه حاليا استقرت غالبية الدول على عدم جواز نفي الوطني عن بلاده بأي طريقة كانت سواء بالطريق الإداري أو القضائي أو حتى عن طريق منعه من الدخول إلى دولته، فإستثناء الوطنيين من الإبعاد يجد مصدره في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي بمقتضاها لا يمكن إبعاد أحد من رعايا الدول الموقعة عليها سواء إبعادا فرديا أو جماعيا.[1]

وإذا كان الإبعاد من الإجراءات التي تتخذ ضد الأجانب المقيمين على إقليم الدولة المبعدة، فإنه يحكمه القانون الدولي الخاص، بينما النفي يقع من قبل الدولة على أحد مواطنيها ويحكمه القانون العام الداخلي للدولة، لذا يكمن الفرق بين الإبعاد و النفي فالأول لا يقع إلا على الأجانب أما النفي يقع على الوطني على سبيل الجزاء فيحرم من حق بقائه في بلده.[2]

المطلب الثاني:إجراءات إبعاد الأجنبي و الآثار المترتبة عنه:

لصدور قرار الإبعاد يجب على الإدارة أن تتبع آليات قانونية محددة وذلك لضمان التروي وعدم الإسراع و المحافظة على حقوق الأجانب لكي يكون القرار قانونيا، وهذا ما سنتناوله من خلال التطرق إلى إجراءات إبعاد الأجنبي في القانون الجزائري والآثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: إجراءات إبعاد الأجنبي في القانون الجزائري:

إن إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري يكون بقرار صادر من وزارة الداخلية و يتم إبلاغ المعني به بصفة رسمية و يعطي مهلة تتراوح من 48 ساعة الى 15 يوما، حسب

1- بوجانة محمد، ال**مرجع السابق**، ص 201.

2- نصر الدين سليمان محمد ومن معه، ال**مرجع السابق**، ص 368.

درجة الخطورة تبدأ من تاريخ تبليغه بالإشعار الرسمي بالإبعاد فإذا رفض الإمتثال تقوم مصالح الأمن بإخراجه، أما إذا صدر قرار الإبعاد و كانت هناك استحالة لمغادرته الجزائر هنا يقوم وزير الداخلية بقرار تحديد الإقامة لغاية زوال المانع و يصبح بإمكانه تنفيذ قرار الإبعاد.

و لقد نص القانون على الحماية القانونية التي يتمتع بها الأجانب المعرضون للإبعاد ،من حقهم الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الإستعجالي في المواد الإدارية في اجل 05 أيام من تاريخ تبليغ القرار، كما يمكن أن يمدد في حالات معينة و هو ما تم النص عليه في المادة 31 فقرة 01 من قانون 11/08 بقولها تبليغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد.

و يستفيد حسب الخطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة الى 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

مع مراعاة أحكام المادة 13 قانون عقوبات،[1] يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القضاء الأستعجالي المختص في المواد الإدارية في اجل أقصاه 05 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، يفصل القاضي في الدعوى في اجل 20 يوما من تاريخ تسجيل الطعن.[2]

1- المادة 13 من الأمر 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- مسعودي هشام، **الأطر القانونية لإبعاد الأجانب من الجزائر في ظل قانون 08-11، دراسة الأسباب و الإجراءات** مجلة العلوم القانونية، مجلة 06 العدد 02، 2021 ص 840.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عنه.

إن الإبعاد يترتب عليه آثار تمس بمصالح الشخص المبعد ،لذا فالقانون تطرق إلى حالات تبيح للدولة اتخاذ هذا الإجراء ،لأنه يترتب على اتخاذ قرار الإبعاد أن تصبح إقامة الأجنبي في إقليم الدولة إقامة غير مشروعة و يستلزم عليه الخروج من الإقليم خلال الفترة المحددة له و إلا أجبر على الخروج من الإقليم قصرا، كما لا يجوز له بعد خروجه العودة مرة أخرى إلى الإقليم متى كان قرار الإبعاد ما يزال قائما.

و يعتبر قرار الإبعاد قرار إداري يتوفر على جميع عناصر القرار الإداري من كونه عمل قانوني يحدث أثرا قانونيا معينا صادرا بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية.

كما يعتبر الإبعاد في حكم القوة القاهرة فتفسخ العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون بسبب الإبعاد و لا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالتعويض عن مثل هذا الإجراء.

– يترتب على إبعاد الأجنبي سقوط حقه في الإقامة بالبلاد بعد صدور قرار الإبعاد يترتب على إبعاد الأجنبي سقوط حقه في الإقامة بالبلاد بعد صدور قرار الإبعاد إذا كان القرار صحيحا،أما إذا كان قرار الإبعاد في غير محله و رد الاعتبار للأجنبي الصادر في حقه قرار الإبعاد بعودته القانونية للبلاد، فإن وضعه لا يتأثر في هاته الحالة و كأن قرار الإبعاد الذي صدر بحقه كأن لم يكن و على الإدارة أن ترد له جميع حقوقه و تعتبر إقامته مستمرة و يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور قرار الإبعاد في حقه.

– الأصل أن الإبعاد يقصر على من تقرر إبعاده و لكن قد يمتد إلى أشخاص آخرين إذا اجتمع لدى الإدارة اشتراك أفراد عائلة الأجنبي في الأعمال الأمنية التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار، فقد تدخل الإدارة أفراد أسرة الأجنبي المعني في قرار الإبعاد.[1]

– الغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها و بالتالي يمتنع عليه دخوله الدولة التي أبعدته،هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجنبي عند عودته متى كانت عودته إرادية و دون توافر الإذن الخاص الذي يتطلبه القانون.[2]

1– العيد لغريب، **المرجع السابق**، ص 26 .

2 – العيد لغريب، **المرجع نفسه**، ص 26.

الفرع الثالث –تنفيذ قرار الإبعاد:

بعد صدور قرار الإبعاد يتم تنفيذه وذلك بإبعاد الأجنبي إلى الحدود البلد الذي يحمل جنسيته و يذكر صراحة في قرار الترحيل اسم البلد الذي يتم فيه استقبال الأجنبي، حتى يستطيع تقديم طعنه إذا رأى أن حريته يمكن أن تكون مهددة.

و قرار الإبعاد إلى الحدود يكون مكتوبا و مبلغا شخصيا إلى الأجنبي المعني بالإبعاد، و مسببا تسبيبا كافيا و قانونيا، و في حالة استحالة مغادرة الأجنبي للتراب الوطني، فإنه يجوز للإدارة وضعه رهن الحجز الإداري أو رهن الإقامة الجبرية.

و جاءت المادة 31 من قانون 08-11 أنه يجب أن يبلغ المعني بالأمر بقرار الإبعاد و يستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، من مهلة تتراوح مدتها من ثمان و أربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري. مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغ القرار، و يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون لهذا الطعن أثر.

المبحث الثاني:أحكام طرد الأجانب.

إن القواعد القانونية الخاصة بالأجانب هي التي تميزهم عن الوطنيين وتحدد مركزهم في الدولة، لذلك تختلف حقوق الوطنيين عن الأجانب، ففي حالة مخالفة الأجنبي لقوانين الدولة المقيم بها قد يؤدي ذلك إلى قيام هاته الأخيرة إلى إخراجه جبرا من حدود إقليمها وطرده منها، والأجنبي المخالف لقوانين الدولة التي دخل إليها بطريقة غير شرعية أو أقام بها دون ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له، قد تتخذ ضده إجراءات لإخراجه إجباريا من إقليم الدولة، لذا نتناول في هذا المبحث النظام القانوني لطرد الأجانب من الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم الطرد و حالاته.

قد تلجأ الدولة لحماية مصالحها وأمنها العام إلى اتخاذ تدابير و إجراءات إدارية ضد الأجانب المخالفين أو المهددين لسلامة وحدتها، فيمكنها إنهاء إقامة أي أجنبي مقيم على إقليمها بمجرد قرار إداري صادر عن وزارة الداخلية أو المديرية العامة للأمن الوطني في حالة عدم امتثال الأجنبي للوائح التنظيمية المعمول بها، فيمكنها طرد أي أجنبي غير مرغوب فيه أو يشكل خطرا على النظام العام، كما يحدث الطرد نتيجة الهجرة غير الشرعية التي يعني بها دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل،[1] ولتحليل هذا الموضوع سنتناول في هذا المطلب تعريف الطرد، و حالاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول تعريف الطرد:

الطرد هو إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد، لذلك يعد جزاء لمخالفته نظام الدخول و الإقامة الشرعية[2]، فهو إجراء إداري قصري يلزم الرعية الأجنبي بمغادرة التراب الوطني في الآجال المحددة،إذا كان تواجده بإقليم الدولة من شأنه أن يشكل خطرا على النظام العام أو أمن الدولة، أو كان محل حكم قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية أو إذا لم يغادر التراب الوطني في الآجال المحددة، حيث يتخذ هذا القرار السيد المدير العام للأمن الوطني بتفويض من وزير الداخلية، و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، وفقا لأحكام المادة 30 فقرة 1 و 2 و المادة 22 فقرة 1 و 2 من قانون 08-11، باقتراح من مصالح الأمن الوطني.

1- عزوز ابتسام، **المرجع السابق**، ص 210.

2- أزرار عتيقة، **النظام القانوني لدخول و خروج الأجانب من الإقليم الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون جامعة البويرة، سنة 2019 ص 56.

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 36 م قانون 08-11 على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة شرعية أو بصفة غير قانونية الإقليم الجزائري إلى الحدود و بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.[1]

و يعتبر الطرد إجراء شرعيا شرطيا بحت حتمي ،يتم تحت إشراف مصالح الشرطة و يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحالي و التقديري، و الذي يرتكز على إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام، يكون الهدف منه حماية مصالح الدولة.

الفرع الثاني- التمييز بين الطرد و الإبعاد:

الطرد و الإبعاد هما عبارة عن خروج لا إرادي للأجنبي من الإقليم الجزائري فالإبعاد يكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في حالات تهديد النظام العام و أمن الدولة، أو صدور حكم قرار نهائي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة أو جناية، فتنفذ العقوبة ثم يتم إبعاده ، أو إذا لم يغادر في المواعيد المحددة في المادة 22 من قانون 08-11.

أما الطرد فهو إجراء أمني بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة و يتخذ شكل التدبير الأمني، الذي يهدف إلى حماية المصلحة العليا للبلاد، و يكون ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة و يكون بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا عندما يثبت في حق الأجنبي دخوله للتراب الوطني بصفة غر شرعية، أو إقامة بصفة غير قانونية في الجزائر.

يتشابه الإبعاد و الطرد في الأثر المترتب عنهما، فكلاهما يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة رغما عن إرادته،[2] و يختلفان من حيث الشكل و الجوهر، فمن حيث الشكل يكون الإبعاد بقرار من الجهة الإدارية المختصة، في حين الطرد هو إجراء يقوم به رجال الأمن و يتخذ دائما شكل التدبير الأمني الآني و التقديري، أما من حيث الجوهر فإن الإبعاد

1- المادة 36 من قانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.

2- أزرار عتيقة، **مرجع سابق**، ص 57.

دائما يستند إلى نص تشريعي خاص في حين الطرد يعد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام و يكون هدفه حماية مصالح الدولة.[1]

الفرع الثالث- حالات الطرد.

إذا توفر سبب من الأسباب التي تقتضي طرد الأجنبي من التراب الوطني،فإنه يحق للسلطات المختصة العمل على القيام بإجراءات الطرد في حقه، و يتم ذلك وفقا لمقتضيات ومتطلبات النظام العام التي تفرض اللجوء إلى اتخاذ هذه التدابير في حق الأجنبي، فطرد الأجنبي يتخذ في هاته الحالات:

1- إذا رأت السلطات أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للأمن العام، وهذا يعني أن اللاجئين السياسين بالذات معرضون لهذا التدبير حتى وإذا كانت المادة 33 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 توصي بعدم اللجوء إلى مثل هذه التدابير إلا لأسباب جدية.

2- إذا كان الأجنبي موضوع حكم أو قرار قضائي نهائي، قضى بإدانته بجناية أو جنحة او عقوبة السجن او الحبس.

3- إذا لم يغادر التراب الجزائري في المواعيد المقررة له 15 يوما في حالة رفض تسليمه بطاقة مقيم أجنبي أو سحبها منه، ما لم يثبت أن تأخره في المغادرة راجع لقوة قاهرة ففي هذه الحالة تمنح له أجال جديدة.

4- في حالة الهجرة الغير شرعية او الإقامة غير قانونية، يتم الطرد بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا.

المطلب الثاني: إجراءات طرد الأجنبي و الضمانات الممنوحة له.

سنتطرق إلى الإجراءات القانونية لطرد الأجنبي في الجزائر في الفرع الأول، معرفة الضمانات القانونية الممنوحة للأجنبي ضد قرار الطرد الصادر في حقه في الفرع الثاني.

1 - محمد الروبي، **مرجع سابق** ، ص 19.

الفرع الأول:الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي.

يتم طرد الأجنبي من الإقليم الوطني بموجب قرار من الوالي، ويجب إخطار و تبليغ المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد، تترك له مهلة تتراوح من 48 ساعة إلى 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ لمغادرة التراب الوطني،[1] فنظم القانون الجزائري إجراءات الإبعاد و الطرد إلى الحدود بجملة من الإجراءات، نصت المادة 01/30 من القانون 08-11 على:"..فإن إبعاد الأجنبي خارج إقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية" وعلى العكس قرار الطرد يصدر من طرف الوالي المختص إقليميا. و هذا ما ذهبت إليه المادة 36 من القانون 08-11 التي تنص على:" يمكن طرد الأجنبي..إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا".[2]

الإجراء الإداري يتمثل في مبادرة السلطة الإدارية المختصة ، اتخاذ إجراء الطرد مباشرة وترحيله إلى الحدود مادامت شروط المادة 36 من قانون 08-11 متوفرة، لكن في حالة تسوية الأجنبي وضعيته الإدارية كأن يصدر قانون عام يسوي الوضعيات العالقة و يستفيد منها المعني بالأمر، أو يتزوج بطرف وطني لما يقضي به القانون أو يكون من لا يجوز طردهم مباشرة، ما لم يتم البث في الطلب كما في حالة اللجوء السياسي فلا يتم الطرد.[3]

أولا- تنفيذ قرار الطرد:

إجراء الطرد يأخذ شكل قرار إداري صادر عن وزير الداخلية، وتسلم منه نسخة للمعني بالأمر، كما يجب أن يتضمن أسباب و ظروف الطرد.

ينفذ قرار الطرد مباشرة على الأجنبي الصادر ضده قرار الطرد من التراب الوطني، أما إذا كان هذا الأجنبي لاجئا سياسيا، يجب إشعاره بأن له الحق في التظلم أمام وزير الداخلية.

1- أزرار عتيقة، **المرجع السابق**، ص 60.

2- عزوز إبتسام، **المرجع السابق**، ص 211،212.

3- بن يربح نور الهدى، **النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أم البواقي، سنة 2017-2018، ص 39.

كما يوجد في بعض الأحيان حالات يستحيل تنفيذ قرار الطرد لأسباب معينة،[1] يمكن أن يوضع الأجنبي في مراكز الانتظار المخصصة لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية،[2] في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدانهم فيوضع الأجانب في مراكز الانتظار بموجب قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء الإجراءات الضرورية، كما قد يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على حكم من الجهات القضائية بمنع طرده، إذا كان الطرد من شأنه أن يمس بحياته الشخصية أو العائلية، طبقا لمبادئ حقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية.

ثانيا- الأثار المترتبة عن قرار الطرد:

قرار الطرد يتولد عليه أثار، فبموجبها يتم طرد الأجنبي إلى الحدود أو بلده الأصلي كما يمنع من دخول الجزائر إلى غاية إلغاء قرار الطرد من طرف القضاء الإداري و إذا أمكن للأجنبي رفع دعوى الإلغاء فإنه يوقف جميع آثار الطرد إلى غاية الفصل في الموضوع، فيمكنه حينئذ عدم مغادرة الإقليم الجزائري أو الرجوع إليه قبل تنفيذ الإجراء، فالمشرع الجزائري انتهج منهجا وسطيا بحيث سمح للأجانب الدخول إلى الإقليم الوطني وفقا لضوابط محددة، و على الأجنبي احترام هذه الضوابط وعدم مخالفتها و إلا تعرض لإجراءات الطرد و الإبعاد من إقليمها.[3]

الفرع الثاني:الضمانات الممنوحة للأجنبي ضد قرار الطرد.

يستفيد الأجنبي المعني بقرار الطرد إلى الحدود بجملة من الضمانات و الحقوق التي يقررها القانون رقم 08-11، و هي ضمانات تتماشى مع إحترام الجزائر لحقوق الإنسان وهي:

1- أزرار عتيقة، **مرجع السابق**، ص 61.

2- نصت المادة 37 فقرة 1 من قانون 08-11:"يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي".

3- عزوز ابتسام، **المرجع السابق**، ص 214.

أولا- التبليغ بقرار الطرد: الأجنبي محل قرار الطرد يبلغ بالقرار بموجب محضر تبليغ، مع منحة مهلة ثمانية و أربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر يوما (15) حسب درجة الخطورة،[1] ويجب أن يتضمن التبليغ سبب الطرد، تاريخ و ساعة الطرد، ويحق للمعني بالطرد الاتصال بممثلية بلاده، كما من حقه أن يستفيد من المساعدة القضائية التي تتمثل في الإستعانة بمحامي، كذلك له الحق الإستعانة بمترجم طبقا لنص المادة 32 من قانون 08-11.[2]

ثانيا- وقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي:

ضمانا لحق الأجنبي الصادر ضده قرار الطرد، يجوز للقاضي الإستعجالي الإداري وقف تنفيذ قرار الطرد إذا كان تعسفيا و هذا ما نص عليه مجلس الدولة في القرار رقم 13772، الصادر في 2002/08/14،[3] بوقف تنفيذ قرار الطرد إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط هي:

- شرط وجود وسائل جدية، كحدوث أضرار في حالة تنفيذ القرار إذا كانت هناك علاقات و مصالح مع جزائريين من شأنها ضياعها إذا تم طرده.

و في هذه الحالة يمكن لوزير الداخلية إلغاء قرار الطرد في أية مرحلة من مراحل تنفيذه أو حتى قبل تنفيذه و لا تطبق هذه كقاعدة إذا كان المعني بالأمر محبوسا أو تحت الإقامة الجبرية.

ثالثا- الحماية القانونية لبعض الفئات ضد قرار الطرد:

المشرع الجزائري أعطى ضمانات خاصة لبعض الفئات و هذا عملا بالقانون الدولي و الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشكل و التي نذكر منها مايلي:

1- عزوز ابتسام، **المرجع نفسه**، ص 212.

2- تنص المادة 03/32 من قانون 08-11،"يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد إلى الحدود الاتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية والإستفادة، عند الإقتضاء، من مساعدة محامي و أو/ مترجم"

3- مجلة مجلس الدولة عدد 02 سنة 2002، ص 221.

1- اللاجئين: تقر اتفاقية أديس أبابا مبدأ عدم جواز اتخاذ إجراءات الإبعاد أو الطرد في مادتها الثانية فقرة 03 ، ضد أي لاجئ و هو ذات المبدأ الذي كرسته أيضا اتفاقية جنيف 1951 في مادتها 33 على عدم جواز طرد أو إبعاد بالنسبة للاجئين إلا في حالة ثبوت الحكم عليه في جريمة ذات خطورة من قبل قضاة الدولة فعندها لا يحتج بهذا الحق اتجاهها.
فلا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام[1].

كما لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم إذا كانت حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب أرائه السياسية[2].
و المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ دستوريا، بأنه لا يمكن تسليم أو طرد لاجئ يتمتع بحق اللجوء.[3]
و المادة 07 من قانون 08-11 نصت على مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين و الجزائر صادقت على اتفاقية اديسا أبابا في 1973./07/25

2-عديمي الجنسية:

طبقا لأحكام اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، لا يجوز طرد الأجنبي عديم الجنسية المقيم إقامة شرعية في البلد إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام،[4] و من خلال نص المادة 42 من قانون 08-11 التي نصت على انه يعاقب

1- المادة 32 من **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، مرجع سابق.

2- المادة 33 من **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين**، مرجع سابق.

3- تنص المادة 83 من دستور 2016 على:"لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانون بحق اللجوء"

4- المادة 31 من الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة في 28 سبتمبر 1954 "لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصا عديم الجنسية موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، ولاينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقا لقرار منحه وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح لعديم

الأجنبي الذي يمتنع عن تنفيذ قرار الطرد إلى الحدود و دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى فئة عديمي الجنسية و هذا يعد التزام منه بالمعايير الدولية للمعاملة الإنسانية للأجانب، وهذا ما يبين على أن المشرع الجزائري نظم معاملة خاصة لعديم الجنسية و التزم بمبادئ حقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية.

والمادة 07 من قانون 08-11، تنص على مراعاة كل الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل الجزائر فيما يخص اللاجئين و عديمي الجنسية،[1] فعديمو الجنسية أجانب من نوع خاص بوصفهم لا ينتمون لأي دولة مما يستوجب معاملتهم معاملة خاصة، فمراعاة لوضعية اللاجئ و عديمي الجنسية، استثنت المادة 42 من قانون 08-11 من العقوبة اللاجئ السياسي و عديمي الجنسية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية، ومن ثم لا يجوز اتخاذ قرار الإبعاد أو الطرد قسرا و تلقائيا على هؤلاء و إذا نفذ الإجراء من جديد فلا يجوز متابعتهم جزائيا استنادا إلى التزامات الجزائر الدولية في اتفاقية جنيف لعم 1951 و اتفاقية نيويورك عام 1954.[2]

الجنسية مالم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني بأن يقدم بيانات لإثبات براءته وبأن يمارس حق الإعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو امام شخص أو اكثر معنيين خصيصا من قبل سلطة المختصة"

1- نصت المادة 07 من قانون 08-11:"مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين و عديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلم له من دولته، او كل وثيقة قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي".

2- بن يربح نور الهدى، **مرجع سابق**، ص 50،51.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال دارستنا لهذا الفصل المتعلق بالإجراءات الإدارية لإبعاد و طرد الأجانب والتي تضمنت النظام القانوني والإجراءات المتخذة من طرف السلطة الجزائرية في مواجهة الأجانب المتواجدين على إقليمها، والذي عرف فيه الإبعاد بأنه إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة استنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها لحماية نظامها العام و أمنها القومي على أن تراعي عند تنفيذه مبادئ القانون الدولي أما الطرد هو إجراء بوليسي يتم دائما تحت إشراف الشرطة ويتحد شكل التدابير الأمنية يهدف إلى حماية مصلحة الدولة ويوجه ضد كل أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة، إما أن يكون الدخول بطريقة غير شرعية سواء كان ذلك برا أو بحرا أو جوا عن طريق سلك الممرات الملتوية والتسلل، أو مخالفة شروط الإقامة في الجزائر، فالإبعاد و الطرد هما إجراءان إداريان تتخذهما الدولة ضد أي شخص أجنبي يشكل وجوده خطرا على أمن الدولة ووحدة سلامتها، وهما من اختصاص السلطة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية ووالي الولاية المختص إقليميا، ونظم المشرع الجزائري إجراءات طرد وإبعاد الأجانب بالقانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، والضمانات الممنوحة للأجانب محل الإبعاد أو الطرد.

خاتمـــــــــــة

خاتمـــــة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا تسليط الضوء على النظام القانوني لإقامة الأجنبي في الجزائر وفقا لقانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم وتنقلهم فيها، رأينا أن الدولة الجزائرية سعت إلى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي انتشرت كثيرا في الآونة الأخيرة مما جعلها تلجأ إلى فرض أنظمة لدخول و خروج الأجانب و ذلك بوضع شروط من أجل الدخول إلى التراب الجزائري.

وأقر قانون 08-11 للأجنبي الراغب بالعمل مجموعة من الشروط سواء للعامل الأجنبي أو الهيئة المستخدمة له، فالمشرع الجزائري كفل للأجنبي جملة من الحقوق المتمثلة في المحافظة على سلامته الجسدية و كرامته الإنسانية، الاعتراف بشخصيته القانونية و حرياته الشخصية بالإضافة إلى حقوقه المكتسبة، و في المقابل ألزمه ببعض الالتزامات كالخضوع للتشريعات الداخلية للدولة وعدم الانحراف عن غرض الإقامة، وكذلك تحمل التكاليف المالية والتعبئة المدنية.

وقد ألزم المشرع الجزائري الأجنبي المتواجد على الإقليم الجزائري باحترام القوانين الجزائرية وعدم المساس بنظامها العام، وفي حالة مخالفة التنظيمات المعمول بها يتعرض لإجراءات قانونية وإدارية تتمثل في الطرد و الإبعاد من الإقليم الجزائري مع إمكانية فرض عقوبات جزائية تتمثل في الغرامات المالية و الحبس.

فتوصلنا من خلال بحثنا هذا إلى استخلاص النتائج التالية:

عرفنا أن الأجنبي هو كل شخص لا يملك الجنسية الجزائرية، وعلى كل أجنبي يرغب في الدخول إلى التراب الجزائري يجب أن يكون حائزا على الوثائق اللازمة لذلك المتمثلة في جواز السفر ساري الصلاحية، تأشيرة الدخول مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و الدفتر الصحي، ومتى توفرت فيه تلك الشروط بإمكانه التنقل أو الدخول إلى التراب الجزائري.

خاتمة

أن القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها ساير الاتجاهات الحديثة في قبول الأجانب للإقامة في أراضي الدولة و تمتع الأجنبي بسائر الحقوق اللازمة لحياته و كيانه الإنساني.

الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة انتهجت سياسة الانفتاح من خلال التسهيلات الممنوحة لفائدة الأجانب الراغبين في التنقل اليها للاستثمار، أين اتخذت إجراءات ملائمة لذلك حتى يتسنى للأجنبي العمل و الإقامة في إطار ملائم يتماشى مع التنظيمات المعمول بها.

لكن إذا نظرنا إلى الواقع أنه بعد صدور قانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و تنقلهم و إقامتهم بها، نرى أنه طرأت عدة تغيرات على الساحة الدولية نتيجة الصراعات الطائفية أو الأزمات الاقتصادية، أدى إلى تفشي ظاهرة اللجوء أو نزوح رعايا الدول المعنية بالنزاع إلى دول أخرى وهذا ما سجلناه بالجزائر التي راعت المعايير و الاتفاقيات الدولية في استقبال اللاجئين من خلال إنشاء مراكز متخصصة لاستقبالهم، غير أن هؤلاء اللاجئين فضلوا عدم الاستقرار في المراكز و العيش خارجها و العمل بطريقة غير شرعية، هذا يعتبر مؤشر سلبي قد يؤدي إلى تهديد سلامة الوطن من خلال عدم القدرة على مراقبتهم ومتابعتهم لا سيما الأشخاص ذووا النوايا السيئة.

كذلك ظاهرة الهجرة غير الشرعية خصوصا الرعايا الأفارقة التي فاقت الحدود، يمكن أن تؤدي إلى تهديد النظام العام، فالرعايا الأفارقة معظمهم لا يحملون هويات أو يحوزون على هويات مزورة ويدلون بتصريحات كاذبة.

لذا نرى أنه لا مجال للشك أن هناك بعض التهديد الأمني يهدد وحدة الجزائر و أمنها و عليه نقترح بعض الحلول تتمثل فيما يلي:

- ✓ يجدر بالمشرع الجزائري إلى ضرورة إعادة النظر في قانون 08-11 من خلال إضفاء أحكام ونصوص أكثر صرامة حتى يتم التحكم في هذه الأمور بشكل تام.
- ✓ مراقبة الأجانب المتواجدين و الوافدين إلى الجزائر دوريا مع عرضهم على عملية التدوير البيومتري و تعميمه وطنيا، لأنه يعتمد على البصمات العشارية، وبالتالي

يمكن كشف أصحاب الهويات المزورة أو التصريحات الكاذبة في أي نقطة من ولايات الجزائر على مستوى الوطن.

- ✓ إنشاء مراكز استقبال أو انتظار للرعايا الأجانب في كل ولاية حتى يتم التحكم فيهم ووضعهم تحت المراقبة وترحيلهم بعد زوال أسباب لجوءهم.
- ✓ تكثيف آليات التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية ضمانا لتنفيذ الإبعاد و الطرد دون الإخلال بأمن الدولة.
- ✓ العمل على توحيد المعلومات في جميع الإدارات المعنية عن طريق الوسائل المعلوماتية الحديثة للتصدي للأشخاص الأجانب أصحاب النوايا السيئة.

ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي و الاتفاقيات و المواثيق الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

1- الدستور الجزائري 1996 ج.ر رقم 76 في 08 ديسمبر 1996.

2- الدستور الجزائري، المعدل و المصادق عليه سنة 2016.

الاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت يوم 28 يوليو 1951 ، مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429.

3- الإتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية المؤرخة في 28 سبتمبر 1954.

4 - اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20نوفمبر 1989.

القوانين:

1-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني المعدل و المتمم،ج ر، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2- الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل و المتمم، ج ر، رقم 49 مؤرخة 11 جوان 1966.

3- الأمر 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 المعدل و المتمم بالأمر 190/97 المؤرخ في 1997/09/27،**المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر**،ج ر، العدد 64، مؤرخة في 1966/07/29.

4- قانون 81-10 مؤرخ في 11 جويلية 1981 **خاص بشروط تشغيل العمال الأجانب**، ج ر، رقم 28 مؤرخة في 14 جويلية 1981.

5- الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

6- قانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها،ج ر عدد 36، مؤرخة في 02 جويلية 2008.

7- قانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 فبراير 2014، **يتعلق بسندات ووثائق السفر**،ج ر عدد 16، مؤرخة في 23 مارس 2014.

المراسيم:

1- المرسوم رقم 64-15 المؤرخ في 20 جانفي 1964 و المتعلق بحرية المعاملات المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 83-344 المؤرخ في 21 ماي 1983،ج ر عدد 07، مؤرخة في 19 يونيو 1964.

2- مرسوم رقم 86-61 مؤرخ في 25 مارس 1986،يحدد شروط قبول الطلبة و المتدربين الأجانب ودراستهم و التكفل بهم،ج ر عدد 13 سنة 1986.

3- المرسوم الرئاسي رقم 02-405 مؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية ج.ر عدد79، مؤرخة في 01 ديسمبر 2002.

4- المرسوم الرئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، ج.ر.ع،43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

5- المرسوم رقم 06-454 يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا و حرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني،ج ر عدد 80 بتاريخ 2006/12/11.

ثانيا المراجع:

الكتب:

1- أشرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية و مركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

2- بن عبيدة عبد الحفيظ ،الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، طبعة 2005 ، دار هومة للنشر.

3- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي القانونية، طبعة 2009.

4- عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج، دراسة مقارنة، الطبعة1 دار منشورات الكتاب، لندن، سنة 2007.

5- عكاشة محمد عبد العال، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية بيروت العربية 1987.

6- قشام صادق علي- حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 1998-1999.

الأطروحات و المذكرات:

1- نقيب نور الإسلام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، فرع قانون عام، تحت عنوان النظام الإداري للأجانب في الجزائر،جامعة الجزائر سنة 2021/2020.

2- بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

3- العيد لعزيب، النظام القانوني للإبعاد و طرد الأجانب في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015/2014.

4- أزرار عتيقة، النظام القانوني لدخول و خروج الأجانب من الإقليم الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة البويرة، سنة 2019.

5- بن يربح نور الهدى، النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجانب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة أم البواقي، سنة 2017-2018.

المقالات:

1- بن زيادة أم السعد، مقال حول الوضعية الإدارية لدخول و تنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، جامعة الجزائر،بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، تاريخ النشر جوان 2022.

2- عزوز ابتسام، إبعاد وطرد الأجانب كآلية للحد من الهجرة غير الشرعية، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة 20اوت 1955 الجزائر، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021.

3- محمد رفيق بكاي، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 28 الصفحة 38، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن باديس الجزائر

4- مسعودي هشام، الأطر القانونية لإبعاد الأجانب من الجزائر في ظل قانون 08-11 ،دراسة الأسباب و الإجراءات، مجلة العلوم القانونية، مجلة 06 العدد 02 2021.

5- مصاب إبراهيم، النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، السنة 2020 .

6- نصر الدين سليمان محمد، عدي سليمان علي، جريمة مخافة الأجنبي لقرار الإبعاد، بحث من أطروحة دكتوراه، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 31، سنة 2021.

7- هارون نورة، احتفاظ الجزائر بحق منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الجزائري من منظور قانون 08-11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 01، سنة 2022 .

المحاضرات:

1- امحمدي بوزينة، محاضرات في القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الدراسية 2015-2016.

2- عبد السلام عفوفو، محاضرات مقررة لطلبة الماستر، القانون الدولي الخاص، قواعد الإسناد في الأحوال الشخصية جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2019-2020.

3- يمينة قصير، الجنسية و مركز الأجانب، محاضرات في القانون الدولي الخاص،جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019-2020.

القرارات القضائية:

- قرار مجلس الدولة رقم 13772 بتاريخ 14 اوت 2002 .

المواقع الإلكترونية:

-dgfm interieur.gov.dz.28.03.2016 /14:47

-WWW.MOHAMOON-MONTADA.COM.03.01.2004/12:06.

الملحق

الملـــحـــــــق

دليـــل تسييـــر الأجانـــــب

بطاقة المقيم الأجنبي:

كل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة للتأشيرات، القنصلية او التمديد، سواء بعد مدة ثلاثة (03) أشهر أو ستة (06) أشهر في حالة الرخصة الصريحة، بالنسبة للرعية غير الخاضع لإجراء التأشيرة القنصلية يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال طلب بطاقة المقيم الأجنبي (و يجب أن يكون قادرا على تقديمها عند كل تسخيرة لأعوان الشرطة).

هذه الرخصة في إطار الإقامة طويلة المدى تأخذ شكل بطاقة الإقامة قبل الموافقة على إقامته بالجزائر، على كل أجنبي تبرير دخوله للتراب الوطني من خلال تقديم جواز سفره أو وثيقة سفر قيد الصلاحية و ممهورة عند الاقتضاء التأشيرة القنصلية أو تأشيرة التمديد.

وعليه فأن بطاقة المقيم تمثل وثيقة هوية تسمح لصاحبها بالإقامة بالجزائر أثناء الفترة المحددة وفقا للقوانين و الاتفاقيات الثنائية مابين الحكومات.

و تهدف الى إضافة الطابع القانوني لإقامة الأجنبي الخاضع من أجل التحصل عليها لشروط تحددها التنظيمات السارية المفعول.

المهلة المحددة لإيداع طلب بطاقة المقيم:

تشترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة، بإستثناء الرعايا الفرنسيين و التونسيين الذين يتوجب عليهم تقديم طلباتهم عند بلوغ سن ستة عشر (16) سنة كاملة.

طلب أول بطاقة مقيم:

كل أجنبي خاضع لبطاقة المقيم ملزم بتقديم طلبه :

- في غضون خمسة عشر (15) يوما قبل انتهاء المهلة الممنوحة في التأشيرة القنصلية أو تأشيرة التمديد.
- في غضون ثمانية أيام (08) بعد بلوغه سن 18 سنة إذا كان مقيما بالجزائر.

– في غضون ثمانية أيام (08) التي تلي تاريخ فقدانه لجنسيته.

تجديد بطاقة الأجنبي:

طلب تجديد بطاقة المقيم، يجب أن يقدم خلال الثلاثي الأخير الذي يسبق تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة الأولى، الإجراءات المتبعة في تكوين الملف هي نفسها التي أنشأت بها البطاقة الأولى.

تكوين الملف:

الملفات الخاصة بطلبات تسليم بطاقات المقيم يتم إيداعها من طرف صاحب الطلب لدى مصالح الشرطة مقر إقامته (مقر المقاطعة الإدارية أو الدائرة).

يتكون الملف من:

01 – بالنسبة للنظام العام:

– طلب محرر على وثيقة خاصة تملأ باللغة العربية في ثلاث (03) نسخ يتم جلبها من مصالح الشرطة (تحميل).

– عشر (10) صور شمسية حديثة و مشابهة.

– قسيمة تسلم من طرف مصالح الضرائب بقيمة ثلاث ألاف (6000) دج .

– ثلاث (03) شهادة طبية (طب عام، أمراض الصدر، كشف مرض الزهري من قبل مخبر معتمد).

– نسخة طبق الأصل لجواز سفر و التأشيرة سارية المفعول (مصادق عليها من طرف البلدية).

– عقد إيجار يستعمل للسكن.

– رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل (بالنسبة للأجراء).

– إثبات ممارسة نشاط صناعي، حرفي جاري أو مهنة حرة مسلم من قبل المصالح المختصة (فروع المركز الوطني للسجل التجاري، البلديات).

– رخصة وزارية للتسجيل في الجامعة للطلبة الأجانب الحائزين على منحة دراسية من بلدهم الأصلي أو من الجزائر تدخل في إطار اتفاقيات التعاون.

– شهادة التسجيل لدى مؤسسة تعليمية خاصة معتمدة من طرف الدولة الجزائرية، زيادة على تقديم مبررات حول وسائل التكفل بالدراسة و الإقامة.

– إثبات الموارد الكافية للعيش في حالة ما إذا كان صاحب الطلب لا ينوي ممارسة أي نشاط (حالة المتقاعدين).

– شهادة مصادق عليها للتكفل و الإيواء بالنسبة للأجانب و الأطفال البالغين بدون نشاط صادرة عن رب العائلة.

بعد التأكد من تطابق جميع الوثائق المكتوبة المكونة للملف تسلم مصالح الأمن المختصة لصاحب الطلب وصل إيداع الذي يحل محل بطاقة المقيم مؤقتا، صالح لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد.

هذا الوصل يحتوي على الهوية الكاملة للطالب و كذا صورته الشمسية ممهور بختم السلطة المصدرة، يمكن للأجنبي بواسطته التنقل و ممارسة نشاطه،في إنتظار الفصل النهائي في طلبه.

في حالة إرسال رأي بالموافقة يتم إنجاز بطاقة إقامة رسمية تحمل كل المعلومات الخاصة بالأجنبي، و تسلم له من قبل مصالح الشرطة أين تقدم بطلبه.

بطاقة المقيم الأجنبي مدة صلاحيتها سنتين (02) بالنسبة للأجانب الخاضعين للوضعية العامة.

بالنسبة للوضعية الخاصة:

– يخص أساسا الرعايا التونسيين، الفرنسيين و المغاربة، مدة صلاحية بطاقاتهم تخضع لأحكام خاصة.

أ– **التونسيين:** الرعايا التونسيين يستفيدون من مهلة أربعة (049 أشهر بعد دخولهم التراب الوطني، لتقديم ملفات بطاقة التعريف (15 يوما قبل انتهاء المهلة).

مدة الصلاحية لبطاقات الإقامة تم رفعها الى عشر (10) سنوات بالنسبة للرعايا الذين استقروا بانتظام قبل تاريخ 1989/12/31، أما الرعايا التونسيين الين استقروا ابتداء من 1991/01/01 يستفيدون من بطاقة مقيم صالحة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد.

ب- الفرنسيين: الرعايا الفرنسيين ملزمون بطلب بطاقة المقيم خلال خمسة عشر (15) يوما قبل انتهاء المهلة الممنوحة في التأشيرة.

الأطفال البالغين من العمر أكثر ستة (16) سنة تنمح لهم شهادة إقامة مدتها تعادل تلك الممنوحة للوالدين.

- الرعايا الفرنسيين الذين يثبتون ثلاثة (03) سنوات إقامة منتظمة بالجزائر، يستفيدون من بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر (10) سنوات.

- الفرنسيين الذين لم يقيموا ثلاث سنوات يستفيدون من بطاقة إقامة لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد مرتين.

ج- المغاربة: مدة صلاحية بطاقة الإقامة تم رفعها الى عشر(10) سنوات بالنسبة للرعايا المغاربة الذين أقاموا بصفة منتظمة بالجزائر عند تاريخ 1989/12/31.

- المغاربة الذين يطلبون بطاقة إقامة ابتداء من تاريخ 01-01-1990 ،يستفيدون من بطاقة إقامة مدة صلاحيتها سنتين (02) قابلة للتجديد.

ملفات طلبات تسليم بطاقة الإقامة يجب أن تحتوي على الوثائق التالية:

- ✓ طلب محرر على استمارة خاصة تملأ باللغة العربية في ثلاث (03) نسخ يتم جلبها من مصالح الشرطة (تحميل).
- ✓ عشر (10) صور شمسية حديثة و مشابهة.
- ✓ عشر (10) دنانير بالنسبة للرعايا التونسيين في حين الرعايا الفرنسيين معفيون من دفع هذه الضريبة.
- ✓ شهادة طبية للطالب (الطب العام، و أمراض الصدر).
- ✓ شهادة التلقيح بالنسبة للأطفال القصر بين سنة و أربعة عشر (14) سنة .
- ✓ نسخة طبق الأصل لجواز السفر و التأشيرة سارية المفعول.

حسب الحالات:

- ✓ عقد ايجار محل للإستعمال.
- ✓ رخصة العمل بالنسبة للأجراء.
- ✓ تصريح للعامل الأجنبي الغير معني برخصة العمل (الفرنسيين و التونسيين).
- ✓ اثبات ممارسة نشاط صناعي، حرفي تجاري أو مهنة حرة مسلم من قبل المصالح المختصة (فروع المركز الوطني للسجل التجاري و البلديات).
- ✓ رخصة وزارية للتسجيل في الجامعة للطلبة الأجانب الحائزين على منحة دراسية من بلدهم الأصلي أو من الجزائر تدخل في إطار اتفاقيات التعاون.
- ✓ شهادة التسجيل لدى مؤسسة تعليمية خاصة معتمدة من طرف الدولة الجزائرية،زيادة على تقديم مبررات عن وسائل التكفل بالدراسة و الإقامة.
- ✓ اثبات الموارد الكافية للعيش في حالة ما إذا كان صاحب الطلب لا ينوي ممارسة اي نشاط (حالة المتقاعدين).
- ✓ شهادة مصادق عليها للتكفل و الإيواء بالنسبة للأجانب و الأطفال البالغين بدون نشاط، صادرة عن رب العائلة.
- ✓ الرعايا التونسيين يجب عليهم من جهة أخرى استخراج شهادة التسجيل القنصلي.

بعد التأكد من مطابقة الملف، تمنح مصالح الشرطة المختصة للمعني وصل ايداع الذي يعتبر بمثابة بطاقة الإقامة مؤقتة مدة صلاحيتها ثلاثة (03) اشهر قابلة للتجديد.

في حالة إرسال رأي بالموافقة ، يتم إنجاز بطاقة إقامة رسمية تحمل كل المعلومات الخاصة بالأجنبي و تسلم له من قبل مصالح الشرطة أين تقدم بطلبه.

تسليم بطاقة المقيم الأجنبي صالحة لمدة عشر (10) سنوات:

في إطار تطبيق أحكام القانون 08-11 المؤرخ في 2008/06/25،المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها،لاسيما المادة 16 الفقرة 06 منها، بإمكانية تسليم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشر سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة

مستمرة و قانونية خلال مدة سبع (07) سنوات أو أكثر وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه و بلغوا سن ثمانية عشر سنة.

بطاقة الإقامة لمدة عشر سنوات يمكن أن تسلم لفئتين من الأجانب:

– الأجانب المتزوجين من الجزائريات الذين يثبتون إقامتهم بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية لمدة سبع سنوات أو أكثر و لأبنائهم.

– للأجنبيات المتزوجات بالجزائريين اللاتي يثبتن إقامتهن بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية لمدة سبع سنوات أو أكثر و لأبنائهن .

الشروط الواجب توفرها:

– أن يكون دخول الأجنبي إلى التراب الوطني بصفة قانونية و حائز على جواز سفر قيد الصلاحية، أو أي وثيقة سفر أخرى قيد الصلاحية، و عند الاقتضاء تأشيرة الدخول إلى الجزائر.

– أن يثبت الإقامة بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية لمدة سبعة سنوات أو اكثر.

– أن يثبت وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالجزائر في حالة ما إذا كان لا يمارس أي نشاط طوال مدة إقامته بالجزائر أو أن يكون حائزا على رخصة عمل في حالة ممارسته لعمل مأجور أو رخصة إدارية في حالة رغبته ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو أي إثباتات أخرى لمداخيل مشروعة.

تكوين الملف:

يتضمن ملف طلب بطاقة المقيم الأجنبي صالحة لمدة عشر سنوات ، نفس الوثائق التي يتضمنها ملف طلب بطاقة الأجنبي صالحة لمدة سنتين، طبقا لأحكام التعليمة 001/94 المؤرخة في 1994/01/12 المتعلقة ببطاقات الإقامة ، مدة صلاحيتها، آجال إيداع ملفات الطلب و كيفيات تسليمها مع إشتراط إضافة تقديم الوثائق التالية:

– تصريح شرفي لطالب بطاقة المقيم الأجنبي صالحة لمدة عشر سنوات،على أنه أقام بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية لأكثر من سبعة سنوات، عند الاقتضاء ذكر تاريخ حصوله

على أول بطاقة إقامة، هذه الوثيقة تقدم من طرف الإدارة و تمل من طرف المعني بالأمر(تحميل).

– نسخة من بطاقة المقيم الأجنبي قيد الصلاحية التي بحوزته.

– تبرير قانوني لطلب الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي صالحة لمدة عشر سنوات، مع تقديم عقد الزواج بالنسبة للأزواج المختلطين مسجل لدى ضابط الحالة المدنية أولدى مثليتنا القنصلية المعتمدة بالخارج.

– كشف عدم الخضوع للضريبة مصفى لا تتعدى مدة تسليمه ثلاثة (03) أشهر.

– شهادة الإنخراط في الضمان الإجتماعي لغير الأجراء مصفى بالنسبة للأجانب الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة لا تتعدى مدة تسليمها ثلاثة أشهر.

ضياع بطاقة المقيم:

الأجنبي الذي يصرح عن ضياع بطاقة إقامته يمكنه الحصول على نسخة أخرى صادرة عن السلطة التي قامت بإستصدار البطاقة الأولى بشرط أن لا تكون هذه البطاقة قد سحبت من صاحبها لإجراء إداري.

التصريح بالضياع أو السرقة لبطاقة المقيم يجب أن تكون في غضون 48 ساعة على مستوى محافظة الشرطة أو مركز الدرك الوطني الأقرب.

الوثائق المقدمة للحصول على نسخة ثانية:

- ✓ تصريح بالضياع أو السرقة.
- ✓ صورتان شمسيتان.
- ✓ طلب نسخة ثانية لبطاقة الإقامة الضائعة أو المسروقة يجب أن تقدم على مستوى محافظة الشرطة لمقر الإقامة .
- ✓ قسيمة جبائية بمبلغ ألف (1000) دج.

شروط تنقل الأجانب:

الأجانب يقيمون و يتنقلون بحرية عبر الإقليم الجزائري دون المساس بالنظام و السكينة العامة، يتعين عليهم تقديم المستندات أو الوثائق التي تثبت وضعيتهم إزاء الإقامة عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك.

*** واجبات أصحاب العمل:**

كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا بأية صفة كانت، يجب أن يصرح به خلال مدة ثمان و أربعون (48) ساعة لدى المصالح المختصة إقليميا للوزارة المكلفة بالتشغيل، أو لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني المختصة إقليميا.

نفس الإجراء يجب استيفائه عند إنهاء علاقة العمل.

واجبات المؤجر:

كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، و في حالة عدم وجود هذه المصالح ، لدى بلدية محل العين المؤجرة خلال أجل أربع و عشرين (24) ساعة.

تغيير الإقامة:

عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (06) أشهر ، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية محل إقامته السابق و الجديد، يجب استيفاء هذه الإجراءات خلال خمسة عشر يوما قبل تاريخ مغادرة محل إقامته السابقة أو بعد تاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد، و يثبت هذا الإجراء على وصل تقديم.

عليه استخراج عقد إيجار للمحل الجديد و الذي على أساسه يتم تدوين عنوانه الجديد على بطاقة إقامته.

الذهاب النهائي:

المقيم الأجنبي له الحرية في وضع حد لإقامته بالجزائر و الذهاب وقت ما شاء،شريطة أن يصرح بذهابه النهائي و إعادة تسليم بطاقة إقامته لدى محافظة الشرطة مقر إقامته، التي من

جهتها تسلمه شهادة في هذا الشأن، كما بإمكانه ترك وثيقة إقامته لدى مصالح شرطة الحدود مع التصريح بذهابه النهائي.

الزواج المختلط:

القواعد المتعلقة بتسليم رخصة الزواج للأجنبي، حددها المنشور رقم 02 المؤرخ في 1980/02/11 الصادر عن وزارة الداخلية، حسب مختلف الحالات الممكنة، مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف القانونية للأجانب المقيمين بالتراب الجزائري،خاصة في مجال الإقامة و التنقل.

أ- زواج أجنبيين مقيمين حائزين على بطاقة إقامة:

الرخصة تسلم بدون إجراءات خاصة.

ب- أجنبي مقيم مع أجنبي غير مقيم:

عندما يكون أحد الرعايا الأجانب لا يحوز على بطاقة الإقامة،الرخصة لا يمكن أن تسلم إلا بعد رأي صريح لمصالح الأمن،هذا الرأي مطلوب من الوالي المختص إقليميا، و عندما يكون بعدم الموافقة لا بد أن يكون مبررا.

ج- عندما يكون الزوج المستقبلي للجزائري أجنبيا:

إذا كان الزوج المستقبلي للجزائري أجنبي، لا يمكن منح رخصة إقامة الزواج إلا بعد رأي مطابق لمصالح الأمن (مصالح الشرطة).

زواج جزائرية من أجنبي غير مسلم ممنوع بتاتا حسب النصوص التنظيمية الحالية، في هذا الشأن لا يمكن تسليم أية رخصة و في حالة وجود احتجاج فإن رأي وزارة الشؤون الدينية ووزارة العدل يصبح مطلوبا.

في الحالتين **ب و ج** المذكورتين آنفا فإن تحقيق مصالح الأمن يحدد قدرات الطالب بخصوص إقامته المحتملة على التراب الجزائري، و بالنظر إلى التنظيمات السارية المفعول و الإرتباطات التي ستنشأ عن طريق الزواج يستلزم، الأخذ بعين الإعتبار مستلزمات الحفاظ على النظام العام و عدم تأثيره اجتماعيا على السكان، هذا الرأي يجب أن يعطى

خلال مهلة أسبوع بالنسبة للأجانب المقيمين، الحائزين على بطاقة إقامة و في أجل أقصاه ثلاثة (03) أسابيع لباقي فئات الأجانب.

*** الملف الواجب تقديمه:**

على أصحاب الطلبات التقدم إلى مكتب الأجانب لولاية مقر سكناهم لإستلام استبيان خاص يدونون عليه كل المعلومات التي تخصهم مع تأريخه و توقيعه من طرفهم،مرفق بطلب خطي يوجه إلى السيد الوالي المختص إقليما بواسطة أحد المترشحين للزواج.

تكوين الملف:

01- بالنسبة للأجانب:

- ✓ طلب خطي.
- ✓ استمارة مملوءة.
- ✓ شهادة ميلاد من مكان الإزدياد.
- ✓ شهادة عدم الزواج أو عقد الطلاق أو الأرملة (حالة وفاة الزوج أو الزوجة السابقين).
- ✓ ثلاث (03) صور شمسية.
- ✓ بالنسبة للمسلمين شهادة الدخول في الإسلام.
- ✓ نسخة طبق الأصل لجواز السفر أو بطاقة الإقامة.
- ✓ تصريح شرفي مصادق عليه من طرف البلدية.
- ✓ موافقة مسبقة بالنسبة لبعض الأجانب من سلطات بلادهم كما هو الحال بالنسبة للسعوديين في زواجهم مع جزائريات.
- ✓ شهادة كفاءة للزواج بالنسبة للفرنسيين.

02- بالنسبة للجزائريين:

- ✓ شهادة ميلاد رقم 12.
- ✓ شهادة العزوبة ، الطلاق أو الإرمال (في حالة وفاة الزوج أو الزوجة السابقين).

- ✓ شهادة شخصية للحالة المدنية.
- ✓ ثلاث (03) صور شمسية.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.

*** دراسة الملف:**

عند استلام الملف من طرف الولاية، يرسل الطلب للتحقيق و إبداء الرأي لمصالح أمن الولاية المختصة (مكتب التحقيقات الخاصة بالزواج المختلط)،حيث يتقرب الزوجين المعنيين ليخضعان لمقابلة قصيرة من خلالها يتم التأكد من بعض المعلومات المرتبطة بهذا الزواج.

على إثر هذه المقابلة و بعد إخطار السلطة الوصية (م ع أ و)، يتم تخصيص إجابة للجهة الطالبة المكلفة بإصدار الرخصة الإدارية الملتمسة، و التي تسمح للزوجين بإبرام عقد زواجهما لدى ضابط الحالة المدنية لبلدية مقر الإقامة.

بطاقة التاجر الأجنبي:

بطاقة التاجر الأجنبي المقيم تسلم للأجانب الذين لهم صفة تاجر، صناعي أو حرفي أو مهنة حرة و يستوفون الشروط القانونية للإقامة الدائمة في الجزائر.

طلب الحصول على بطاقة التاجر الأجنبي أو تجديدها يتم تقديمه لدى المصالح المختصة للولاية مقر الإقامة.

تكوين الملف:

طلب بطاقة التاجر يقدم على نموذج يسلم من طرف مكتب الأجانب لمصلحة تنقل الأشخاص للولاية ، يكون مرفق بالوثائق التالية:

- ✓ شهادة السوابق العدلية رقم 03.
- ✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة المقيم أو وصل يحل محلها.

- ✓ نسخة طبق الأصل مطابقة للنسخة الأصلية للسجل التجاري أو وصل يحل محلها بالنسبة للتجديد.
- ✓ خمسة (05) صور شمسية نظامية و حديثة.
- ✓ طابع جبائي بمبلغ محدد حسب قانون المالية (10000 دج).

تجدر الإشارة إلى أن السلطات الإدارية يمكن أن تفرض على المعني بالأمر تقديم كل الوثائق و المستندات التي تساعد على التحقق من صحة المعلومات الخاصة بالطالب و إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إجراءات إيداع الملف:

بعد إيداع ملف طلب بطاقة التاجر لدى مصالح الولاية مقر إقامة النشاط التجاري للطالب مقابل وصل إيداع صالح لمدة شهرين ، يرسل الملف للتحقيق و إبداء الرأي إلى مصالح الشرطة و كذا مديرية المنافسة و الأسعار المختصة إقليميا.

بعد التأكد من مدى مطابقة الملف للتنظيمات السارية المفعول ، يرسل إلى المصلحة الإدارية المختصة المكلفة بإنجاز بطاقة التاجر لصاحب الطلب.

على التاجر الأجنبي الذي حصل على بطاقة التاجر أن يمارس نشاطه أو نشاطاته من التي أجلها سلمت البطاقة،بعد ثلاثة (03) التي تلي تاريخ تسليم البطاقة في حدود اختصاص الولاية مقر نشاطه التجاري.

مدة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي المقيم محددة بسنتين،يتم تجديدها بنفس الطريقة التي سلمت بها على الأقل شهرين قبل تاريخ نهاية صلاحيتها.

طلب اكتساب الجنسية:

- **الجنسية الأصلية:**

- يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية .
- يعتبر من جنسية جزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين إلا في حالة ما إذا ثبت أنه عندما كان قاصر انتسابه شرعيا إلى أجنبي او أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

2- الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول و من أم لا يظهر سوى لقبها على شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

3- الطفل المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي هو الأخر مولود بالجزائر، عدا ترك الجنسية من قبل الطفل في أجل سنة التي تسبق بلوغ سن الرشد.

طلب الجنسية الجزائرية:

الجنسية الجزائرية يمكن اكتسابها بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم وفقا للشروط التالية:

- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة سنتين على الأقل.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

تكوين الملف:

- ✓ طلب اكتساب الجنسية الجزائرية موقع من طرف المعني بالأمر.
- ✓ نسخة من شهادة الميلاد أقل من سنة بالنسبة للطالبين المولودين بالجزائر.
- ✓ بالنسبة للأشخاص المولودين خارج الجزائر، شهادة ميلادهم يجب أن تترجم الى اللغة الوطنية في حالة ما إذا كانت لغتهم أجنبية و يصادق عليها من قبل سلطات بلد المعني بالأمر (وزارة الداخلية ووزارة الخارجية).
- ✓ شهادة الإقامة رقم 04 تسلمها مصالح الأمن الوطني، تشهد على إقامة المعني بالأمر على التراب الوطني إقامة شرعية لمدة سنتين على الأقل.
- ✓ عقد الزواج.
- ✓ شهادة الجنسية للزوج أو الزوجة.

- ✓ ثلاث صور شمسية.
- ✓ شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري.
- ✓ شهادة عدم الخضوع للضرائب.

التجنـــــس:

يمكن للأجنبي الذي يتقدم بالطلب أن يكتسب الجنسية الجزائرية بشروط:

- الإقامة في الجزائر لمدة سبعة سنوات على الأقل عند تاريخ تقديم الطلب.
- الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يسمح بالتجنس.
- أن يكون بالغا سن الرشد.
- أن تكون سيرته حسنة و لم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.
- أن يثبت وسائل العيش الكافية.
- أن يكون سليم الجسد و العقل.
- أن يثبت إندماجه في المجتمع الجزائري.

تكوين الملف:

- ✓نسخة من عقد الميلاد.
- ✓نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- ✓شهادة الإقامة رقم 04 تسلم من قبل مصالح الأمن الوطني.
- ✓شهادة عدم الفقر.
- ✓شهادة طبية (سلامة الجسد و العقل).
- ✓شهادة عمل أو البطاقة المهنية أو نسخة من السجل التجاري.
- ✓عقد الزواج.
- ✓عقد الميلاد للأم و للزوج أو الزوجة.
- ✓شهادة عدم الخضوع للضرائب.
- ✓ثلاث صور للهوية.

طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية ترسل إلى وزير العدل ، الذي بإمكانه أن يرفض الطلب بالرغم من توفر الشروط القانونية.

إعادة الإدماج:

إن إعادة الإدماج في الجنسية الجزائرية يمكن أن تقبل بمرسوم لكل شخص امتلك هذه الجنسية كجنسية وطنية أصلية ثم فقدها، حيث يتقدم هذا الأخير بطلبه بعد ثمانية عشر (18) شهرا على الأقل من إقامته العادية و الشرعية في الجزائر.

الآثار الفردية و الجماعية لاكتساب الجنسية:

- الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بكافة الحقوق المرتبطة بصفة الجزائري من تاريخ اكتسابه لها.
- الأطفال القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية، يصبحون جزائريين كأوليائهم.
- مع ذلك لهم القدرة على التنازل عن الجنسية الجزائرية في غضون سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد.

تكوين الملف:

- طلب خطي.
- عقد ميلاد المعني بالأمر.
- عقد ميلاد الأب.
- عقد ميلاد الجد.

الفهـــرس

الفهرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
شكـــر إهداء مقدمة	أ- د
الفصـــــــل الأول: أحكام دخول و إقامة الأجانب	6-41
المبحث الأول: مفهوم الأجنبي و المبادئ المنظمة له.	7
المطلب الأول: مفهوم الأجنبي.	7
الفـــرع الأول: تعريف الأجنبي.	7
الفـرع الثاني: تصنيفات الأجنبي.	10
المطلب الثاني: شروط دخول الأجانب الى التراب الجزائري.	13
الفرع الأول: جواز السفر.	14
الفرع الثاني: التأشيرة.	18
المبحث الثاني: تنظيم إقامة الأجانب في التراب الجزائري.	23
المطلب الأول: الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي.	23
الفرع الأول: حالات الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي.	24
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي.	27
المطلب الثاني: حقوق و إلتزامات الأجنبي.	29
الفرع الأول:حقوق الأجنبي.	30
الفرع الثاني:إلتزامات الأجنبي.	37
الفصـــــــل الثاني: أحكام مغادرة الأجانب للتراب الجزائري.	43-62
المبحث الأول: احكام ابعاد الأجانب من التراب الجزائري.	45
المطلب الأول: مفهوم الإبعاد.	45

الفــرع الأول: تعريف الإبعاد.	46
الفــرع الثاني: أسباب الإبعاد.	48
المطلب الثاني: إجراءات إبعاد الأجنبي و الآثار المترتبة عنه.	50
الفرع الأول: إجراءات إبعاد الأجنبي في القانون الجزائري.	50
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عنه.	51
المبحث الثاني: طرد الأجانب من التراب الجزائري.	53
المطلب الأول: مفهوم الطرد و حالاته.	53
الفرع الأول: تعريف الطرد.	54
الفرع الثاني: حالات الطرد.	55
المطلب الثاني: إجراءات طرد الأجنبي و الضمانات الممنوحة له.	56
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي.	56
الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للأجنبي ضد قرار الطرد.	58
الخاتمة	65-64
قائمة المصادر و المراجع	70-67
الملحق: دليــل تسييـــر الأجـــانب	
الفهرس	89-88